وزارة التعليـم العالـي والبحـث العلمـي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم : القانون الخاص

المرجع: .....

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

المسؤولية المدنية والجزائية المحافظ الحسابات

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

الشعبة: **الحقوق**

التخصص: القانون القضائي

من إعداد الطالب :

-برحال نذير

تحت إشراف الأستاذة :

- بحري أم الخير

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ.....بن بدرة عفيف..... رئيسا

الأستاذة.....بحري أم الخير .....مشرفا مقررا

الأستاذة.....حميدي فاطيمة .....مناقشا

السنة الجامعية: 2020/2019

نوقشت يوم:**.2020/09/05**

الإهداء

أهدي هذا العمل إلى أعز ما يملك الإنسان في هذه الدنيا إلى ثمرة نجاحي إلى من أوصى بهما الله سبحانه وتعالى :

" وبالوالدين إحسانا "

إلى الشمعة التي تحترق من أجل أن تضئ أيامي إلى من ذاقت مرارة الحياة وحلوها، إلى قرة عيني وسبب نجاحي وتوفيقي في دراستي إلى

"جوهرة "

أطال الله في عمرها

إلى الذي أحسن تربيتي وتعليمي وكان مصدر عوني ونور قلبي وجلاء حزني ورمز عطائي ووجهني نحو الصلاح والفلاح إلى

"أبي "برحال شاهي"

أطال الله في عمره

إلى أخواتي وجميع أفراد عائلتي

إلى الأستاذة المشرفة **" بحري أم الخير "** و جميع الأساتذة الأجلاء الذين أضاءوا طريقي بالعلم

وإلى كل أصدقاء الدراسة و العمل ومن كانوا برفقتي أثناء إنجاز هذا البحث إلي كل هؤلاء وغيرهم ممن تجاوزهم قلمي ولن يتجاوزهم قلبي أهدي ثمرة جهدي المتواضع

شكر وتقدير

- الحمد لله على توفيقه وإحسانه، والحمد لله على فضله وإنعامه، والحمد لله على جوده وإكرامه، الحمد لله حمدا يوافي نعمه ويكافئ مزيده

أشكر الله عز وجل الذي أمدني بعونه ووهبني من فضله ومكنني من إنجاز هذا العمل ولا يسعني إلا أن أتقدم بشكري الجزيل إلى كل من ساهم في تكويني وأخص بالذكر أستاذتي الفاضلة " **بحري أم الخير** "

التي تكرمت بإشرافها على هذه المذكرة ولم تبخل علي بنصائحها الموجهة لخدمتي

فكانت لي نعم الموجها والمرشدة

كما لا يفوتني ان أشكر أعضاء لجنة المناقشة المحترمين الذين تشرفت لمعرفتهم وتقييمهم لمجهوداتي

كما أشكر كل من قدم لي يد العون والمساعدة ماديا أو معنويا من قريب أو بعيد

إلى كل هؤلاء أتوجه بعظيم الامتنان وجزيل الشكر المشفع بأصدق الدعوات

قائمة المختصرات

ق: القانون.

ق.ع.ج : قانون العقوبات الجزائري

ج : جزء

ط :طبعة

ع :عدد

س : سنة

ص : صفحة

م : المادة

مقدمـــة:

أدى تدخل الدولة بصورة متزايدة في كافة مناحي الحياة إلى نشأة كم جديد من الجرائم ينضاف إلى ترسانة الجرائم التقليدية التي تحتوي عليها قوانين العقوبات،وقد ترتب عن ذلك إن أصبح لدينا في إطار قانون العقوبات الخاص والذي يعني مفردات الجرائم ما يمكن أن نطلق عليه تعبير "الشريعة العامة في قانون العقوبات الخاص" والذي تتضمنه المجموعات العقابية.وعلى جذع هذه الشريعة العامة من قانون العقوبات الخاص نمت وترعرعت فروع عديدة يحتوي كل منها على مجموعة من الجرائم تمثل مظهرا من مظاهر تدخل المشرع الحديث لإسباغ الحماية الجنائية على مصالح معينة أدى التطور الاقتصادي إلى وضعها في مصاف المصالح الأساسية للمجتمع التي تستحق هاته الحماية المتميزة.هذه الجرائم تنص عليها غالبا قوانين خاصة تسن لتنظيم نشاط أو مهنة معينة،بحيث يأتي العقاب الجنائي كجزاء لمخافة قواعد هذا التنظيم ويمكن أن نطلق على هذه الفروع المختلفة من قانون العقوبات الخاص تعبير"قوانين العقوبات الخاصة المتخصصة.

وتعتبر الجرائم الاقتصادية من المظاهر الهامة لهذا التطور في سياسة التجريم و العقاب في العصر الحديث فقد كان من الضروري أن يرتبط بالتطور الصناعي والاقتصادي وجود وسائل قانونية تكفل للدولة التحكم في مسيرة هذا التطور حتى يتسنى لها أن تتجنب المساوئ التي قد تنجم عنه,مثل هذه الوسائل لم تكن لتحقق الغاية منها على نحو كامل لو لم يتم تدعيمها بوسائل القسر التي يوفرها قانون العقوبات,ذلك أن فعالية الوسائل المدنية و الإدارية ترتبط إلى حد كبير بالتهديد بالعقاب الجنائي.

ومن ثم سيتسع مجال قانون العقوبات الاقتصادي ليشمل على كافة الجرائم التي تقع اعتداء على أي من الجوانب السياسية الاقتصادية للدولة في مفهومها العام.فيعتبر إذا من الجرائم الاقتصادية :الجرائم المالية (وتشمل جرائم النقد,و الجرائم الجمركية و الضريبية

وجرائم الصرف),والجرائم البنكية و الجرائم التي تقع بالمخالفة للقواعد التي تحكم التبادل التجاري,وجرائم الشركات.

والجرائم التي تقع في نطاق الشركات باعتبارها تمثل اعتداء على القواعد الأساسية التي تحكم هذه الأشخاص المعنوية, تشكل جانبا هاما من الجرائم الاقتصادية,فلا ينكر احد أهمية الشركات وبالذات التجارية منها في بناء ونمو الاقتصاد القومي في المجتمعات المعاصرة,إذ تعد الشركات التجارية وعلى وجه الخصوص شركات الأسهم بما تضمنه من تجميع رؤوس الأموال الضخمة وتوظيفها في مشروعات معينة إحدى الوسائل الهامة في توجيه الادخار القومي ولتنفيذ سياسة الدولة الاقتصادية .من هنا كان تدخل المشرع بوضع قواعد آمرة تحكم نشأة ونشاط و انقضاء الشركات التجارية,وضمان احترام هذه القواعد لايأتي إلا بفرض رقابة فعالة على مديري الشركات.و الأصل أن يعهد بهذه الرقابة إلى الشركاء أصحاب المصلحة المباشرة في المحافظة على انتظام الشركة إلا أن رقابتهم لا تكون دائما فعالة :فمن ناحية لا تتوفر فيهم الخبرة الفنية اللازمة للتأكد من انتظام حسابات الشركة ومن ناحية أخرى فإنه في شركات الأسهم بالذات ونظرا لكبر حجمها وضخامة عدد المساهمين فيها,لا يمكن لهؤلاء عملا أن يباشروا هذه الرقابة,هذا بالإضافة إلى انه من المفيد المحافظة على أسرار الشركة, لما في ذلك من مصلحة أكيدة في تجنب الأضرار التي يمكن أن تصيب نشاطها. من اجل كل ذلك يلجأ المشرع إلى تنظيم رقابة الشركة من خارجها,يضطلع بها أشخاص تتوافر فيهم المؤهلات الفنية لأداء هذه المهمة هؤلاء الأشخاص هم محافظو الحسابات.

بالتالي فإن موضوع بحثا يتمحور حول: " المسؤولية المدنية والجزائية المحافظ الحسابات لتسليط الضوء على هذه الشخص الرقابية والمتمثلة في محافظ الحسابات، و المسؤولية التي يتحملها نتيجة إخلاله بالتزاماته الرقابية و انتظام الحسابات وصحتهاء لذلك فإن أهمية الموضوع تكمن على المستوى النظري و على المستوى التطبيقية فأهميته العلمية تتجلى في

للبحث عن الدور الذي يقوم به محافظ الحسابات في الشركات و الهيئات التي يراجع و يراقب حساباتها، لذلك فإن الاهتمام بمجال المسؤولية الجزائية التي يتحملها نتيجة الجرائم التي يقوم بها، تكون في أهمية الرقابة في شكلها الشامل وسيلة مجدية في حماية الشركات وكل الهيئات المالية والاقتصادية من كل تعد.

أما على مستوى التطبيقي العملي فهو تقريب مهمة محافظ الحسابات و في المسؤوليات المدنية والجزائية التي بدورها مطلعين على هذا البحث، وتسليط الضوء على المخالفات التي يقوم بها كون عمله فني، حسابي و تقني من الصعب اكتشاف جرائمه لدى العامة .

ولعل سبب اختيارنا للموضوع تعود لنوعين من الأسباب، منها ذاتية وأخرى موضوعية :

فالأسباب الذاتية: أن دراسة الموضوع شيقة كونه يعتبر من المفاهيمم الخاصة لدى معريفة دور المحافظ الحسابات فبيي المسؤولية المدنية والجزائية في هذه وموضوع ذو أهمية علمية قانونية كونه يجمع الكثير من التخصصات الجنائي و التجاري و حتى الاقتصادي، والتعرف على الجزاء و المسؤولية التي يتحملها شخص تفترض فيه ثقة الحسابات وهو محافظ الحسابات.

أما الأسباب الموضوعية: تكمن في كون الموضوع حساس نظرا لخطورة التلاعب في الحسابات، ومخالفة القواعد المهنية المختصة بمحافظ الحسابات، وأيضا كون طالب إرادة مني معريفت هذه المهنة محافظة الحسابات الذي يقوم بها مندوب الحسابات والذي لا يعلم الكثير عنه أهميته في الشركات فاغلبها تتلخص فيما يطرحه الموضوع من إشكاليات قانونية، نحاول طرحها ومناقشها و الإجابة عليها و التي تشكل سببا قويا وباعثا كافيا لاختيار الموضوع، وكذا الرغبة في معرفة القواعد القانونية لهذا الموضوع التي عززها

المشرع الجزائري في هذا المجال لسد الطريق أمام محافظ الحسابات ومنعه من التلاعب في الحسابات و تغليب اعتباراته الشخصية على المتطلبات القانونية و مقتضيات مصلحة الغير كالشركة أو أي مؤسسة أخرى.

أثناء إنجازنا للبحث واجهتنا جملة من الصعوبات والتي تجاوزناها من خلال المراجع التي أتيحت أمامنا، ومن أهم الصعوبات نذكر ما يلي: الوباء كورونا الذي عطل اتصال بالجامعات والمكتبات التي كانت مغلوقة طيلة هذه الوقت و ارتباط الموضوع بعدة تخصصات نذكر منها والأقرب تخصص العلوم الاقتصادية، حيث كان من الصعب إتقان هذا النوع من العلوم والتحكم فيه خاصة المصطلحات المتعلقة به، كما تتقاطع محاور البحث مع عدة تخصصات في القانون، أهمها: القانون التجاري و القانون الجنائي، وهو ما دوره في التحكم في الموضوع تعلق الموضوع بمصطلح مهام مسؤولية محافظ الحسابات، الأمر الذي حتم علينا إعطاء له حيز في الموضوع من خلال تعريفه و ذكر مهامه ودورد..الخ

كما أنه لمعالجة الموضوع اكثر من منهج

المنهج الوصفي: الذي قوامه ذكر خصائص مهنة محافظ الحسابات، والمستخدم أساسا في تعرف محافظ الحسابات مفهوم محافظ الحسابات وتعريف محافظ الحسابات، وكذلك أختصاصاته و كيفية تعيينه، و المنهج التحليلي، وذلك من خلال فحص و دراسة الجرائم التي يقوم بها محافظ الحسابات في المسؤولية المدنية والجزائية التي تقوم على العقوبات التي يتحملها نتيجة إخلاله بالتزاماته، وقد استخدمناه من خلال إبراز المسؤولية التي يتحملها محافظ الحسابات .

وعليه وجدنا دراسات سابقة كان لها العون في دراسة الموضوع و لكن من ناحية واسعة ، بمعنى دراسة المسؤولية المدنية والجزائية التي يتحملها محافظ الحسابات ونذكر هنا بقيمة الرسائل التي اعتمدناها وهي محمد بن جميلة، مسؤولية محافظ الحسابات في

مراقبة شركة المساهمة و ركزت هذه الدراسة على مسؤولية محافظ الحسابات بصفة عامة و حيث تناولت مختلف المسؤوليات التي يتعرض لها محافظ الحسابات

وقد حاولنا من خلال هذه المراجع إعطاء تصور عن مسؤولية أثناء مهنته و عمله الرقابي عندما يرتكب الجريمة.

وبناءا على ما تقدم نطرح الاشكالية التالية:

ما مدى خضوع محافظ الحسابات إلى المسؤولية المدنية و الجزائية أثناء تأدية مهامه الرقابية ؟

وهذه الاشكالية تؤدي بنا على تساؤلات فرعية:

متى يكون محافظ الحسابات مسؤولا مدنية اثناء تأدية مهامه ؟

ماهي الحالات التي يكون فيها محافظ الحسابات مسؤولا جزائيا ؟

حيث قسمنا موضوع بحثنا إلى فصلين ، الفصل الأول بعنوان المسؤولية المدنية لمحافظ الحسابات وقسمناه إلى مبحثين تناولنا في المبحث الأول المسؤولية المدنية لمحافظي الحسابات عن أخطائهم الشخصية اما المبحث الثاني تناولت الدعوى المدنية ضد محافظ الحسابـات .

أما الفصل الثاني تطرقنا فيه إلى المسؤولية الجزائية لمحافظ الحسابات وقسمناه إلى مبحثين خصصنا المبحث الأول محافظو الحسابات الفاعلون الأصليون للجريمـة أما المبحث الثاني تناولت محافظي الحسابات كشركاء للمسيرين في جرائمهم وذلك لإضفاء الموضوع عن طريق ما عرضناه في الخطة.

ان تعرف المسؤولية المدنية على انها مجموعة القواعد التي تلزم من الحق ضررا بالغبر جبر هذا الأخير و ذلك عن طريق تعويض يقدمه للمضرور، "و المسؤولية المدنية تعرف بلفظ الضرر

المبحث الأول : ماهية المحافظ الحسابات

إن تطور المراجعة ومراقبة الحسابات هو تطور النشاط التجاري والاقتصادي، فمنذ النهضة التجارية بإيطاليا، في القرنين الخامس عشر والسادس عشر، والتطور مستمر الذي تبع تطور المنشآت و المؤسسات.

فلم تكن الحاجة إلى المراقبة الخارجية قوية في المؤسسات الفردية الصغيرة، إذ كان المالك مالكا ومسيرا في نفس الوقت، غير أن ظهور المنشآت الصناعية الضخمة في عهد الثورة الصناعية في القرن الثامن عشر تميز بالحاجة إلى رؤوس أموال كبيرة لمسايرة الركب ، فكانت الأموال على مستوى الأفراد نادرة وكذا امتناع البعض حيث تتوفر لديه على المخاطرة بها ، مما أدى إلى ظهور شركات الأموال. وهذا أدى بدوره إلى الانفصال، كان سبب ظهور المراجعة والمراقبة التي يقوم بها شخص محترف، محايد ، مستقل وخارجي ، كوسيلة ليطمئن أصحاب الأموال نتيجة ما استثمروه وعدم التلاعب فيه ، وهو محافظ الحسابات [1].

[1]– محمد بونين، المراجعة و مراقبة الحسابات من النظرية إلى التطبيق الطبعة الثالثة الجزائر ،ديوان المطبوعات الجامعية 2008 ، ص 8

ولمعالجة هذا المبحث نحاول التطرق إلى مفهوم محافظ الحسابات و عمل محافظ الحسابات من خلال المطالب التالية :

المطلب الأول : مفهوم محافظ الحسابات

إن ضعف الرقابة الداخلية الإدارة الشركة، ومنها ما لا يمكن ممارسته بفاعلية من قبل المساهمين لتعلقها بأمور تتطلب خبرة فنية خاصة قد لا تتوافر في الكثير منهم، مثل مراجعة دفاتر الشركة وحساباتها. لذا كان من الضروري الاستعانة بأهل الخبرة للنهوض بالدور الرقابي، وهؤلاء الخبراء هم محافظو الحسابات [1].

والملاحظ في هذا الخصوص أن" مصطلح محافظ الحسابات غير متفق عليه سواء في التشريع الوطني أم في التشريع المقارن، فالمشرع الجزائري يستعمل تارة مصطلح محافظ الحسابات وتارة أخرى مصطلح مندوب الحسابات، أما المشرع المصري فيستعمل مصطلح مراقب الحسابات أو مفوض المراقبة، أما المشرع اللبناني والمشرع الأردني فيطلقان عليه تسمية مدقق الحسابات، أما المشرع المغربي فيطلق عليه مصطلح مندوب الحسابات[2].

نحاول أن نستعرض تعرف محافظ الحسابات وتعيين محافظ الحسابات ومهام محافظ الحسابات وحقوق و التزامات محافظ الحسابات من خلال ما يلي:

الفرع الأول : تعريف محافظ الحسابات و اختصاصاته

نتطرق من خلال هذا الفرع إلى المقصود بمحافظ الحصايات، واختصاصات محافظ الحسابات، من خلال ما يلي:

[1]– محمد فريد العريني، الشركات التجارية المشروع التجاري الجماعي بين وحدة الإطار القانوني و تعدد الأشكال، ص ص 311، 312

[2]– محمد بن جميلة، مسؤولية محافظ الحسابات في مراقبة شركة المساهمة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في تخصص قانون الأعمال، منشورة، جامعة منتوري قسنطينة، كلية الحقوق، قسم القانون الخاص، 2010–2011، دت م)، ص 7.

أولا : المقصود بمحافظ الحسابات

لقد عرف ق 91-08 محافظ الحسابات في نص م 27 منه:" كل شخص يمارس بصفة عادية وباسمه الخاص و تحت مسؤوليته مهنة الشهادة بصفة انتظامية حسابات الشركات و الهيئات المعنية برقابة محافظ الحسابات وفقا لأحكام التشريع المعمول به. مهنة محافظ الحسابات في الجزائر كان ينظمها في 91-08 والذي لم يعدل إلى غاية إلغائه بصدور قانون جديد 10-01 [1].

والذي بدوره عرفه كما يلي: "يعد محافظ الحسابات في مفهوم هذا القانون كل شخص يمارس بصفة عادية باسمه الخاص وتحت مسؤوليته مهمة المصادقة على صحة حسابات الشركة والهيئات وانتظامها ومطابقتها لأحكام التشريع المعمول به [2].

و حسب م 715مكرر 4 من ق ت هو: "الشخص الذي يحقق في الدفاتر والأوراق المالية للشركة وفي مراقبة انتظام حسابات الشركة وصحتها، كما يدقق في صحة المعلومات المقدمة في تقرير مجلس الإدارة ، وفي الوثائق المرسلة إلى الأطراف الخارجية حول الوضعية المالية للشركة وحساباتها و يصادق على انتظام الجرد و الموازنة وصحتها" وجاءت بمصطلح مندوب الحسابات من هاته التعاريف نستنتج الخصائص الآتية:

1/ الموضوعية حتى يتسنى لمحافظ الحسابات أو ما يعرف باسم المدقق إصدار حكم أو رأي صادق عن الحالة المالية للمؤسسة، يجب عليه أن لا يملك عند تنفيذ المراقبة أي

[1]- عمر شريقي، مسؤوليات محافظ الصايات دراسة مقارنة بين الجزائر و تونس والمملكة المغربية، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، العدد12 لسنة2012، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سطيف 01 الجزائر، 2012، ص 93

[2]- قانون رقم 10-01 المؤرخ في جويلية 2010 ينظم مهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، جز عدد42 المؤرخة في 1 يوليو 2010.

مصلحة أو ريح قد يؤثران على استقلالية وموضوعية التقرير أو الحكم الذي يصدره بشأن حسابات الشركة محل المراقبة[1].

والمتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم، جز عدد 27 الصادرة في 27 أفريل 1993.

2/العناية و الكفاءة المهنية: تنص م 49 من ق رقم 91 -08" على أن يتحمل محافظو الحسابات المسؤولية العامة عن العناية بمهمتهم ويلتزمون بتوفير الوسائل دون النتائج [2] أي على محافظ الحسابات أن يبذل العناية المهنية الكافية عند قيامه بمراجعة حسابات الشركة واعداده للتقرير كالتخطيط للمراجعة والإشراف على مساعديه ، والتأكد من الأدلة والبراهين المتحصل عليها، إعداده الأوراق عمل المراجعة، تقييمه للقوائم المالية وإبداء رأيه الفني المحايد مع التزام مقاييس الفحص والواجبات المهنية[3].

3/استقلالية محافظ الحسابات: حياده واستقلاله هو المقدمة الضرورية اللازمة لأية رقابة جدية وفعالة على حسابات الشركة وميزانياتها لتأدية مهامه فيها بطريقة موضوعية وهو ما نص عليه في المادة الثالثة من ق10-01 حتى يتسنى له إصدار تقريره بكل حياد و موضوعية. و الاستمرارية في العمل: م 31 من ق 10-1أحيث أجاز لمحافظ الحسابات الاطلاع في أي وقت وفي عين المكان على السجلات المحاسبية والموازنات والمراسلات والمحاضر وبصفة عامة كل الوثائق وكل الكتابات التابعة للشركة أو الهيئة، وبدورها وصفت

[1]- الأمر75-59 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق ل 27 سبتمبر 1975 بالمرسوم التشريعي رقم 93-08المؤرخ في1993 /04/25

[2]- ق. 08/91 الصادر في1991/04/27 المتعلق بمهن الخبير المحاسب و محافظ الحسابات و المحاسبين المعتمدين، جز عند 20 مؤرخة في1991/05/01

[3]- عيد العالي محمدي، دور محافظ الحسابات للحد من الفساد المالي والإداري، ورقة بحث قمت في ملتقى وطني حول حوكمة الشركات للحد من الفساد المالي و الإداري و الإداري، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية وعلوم التسيير، يومي 06 و07 ماي 2012، غير منشور

م 715 مكرر 4 من ق ت مهمة محافظ الحسابات بالدائمة ، باعتبارها أجازت له إجراء التحقيقات أو الرقابات التي يراها مناسبة طيلة السنة[1].

ثانيا: اختصاصات محافظ الحسابات

- ✓ ، يعلم المسيرين والجمعية العامة أو هيئة المداولة المؤهلة ، بكل نقص قد يكتشفه أو يطلع عليه او من طبيعته أن يعرقل استمرار واستغلال المؤسسة أو الهيئة
- ✓ يقدر شروط إبرام الاتفاقيات بين الشركة التي يراقبها و المؤسسات أو الهيئات التي تكون فيها للقائمين بالإدارة أو المسيرين للشركة المعنية مصالح مباشرة أو غير مباشرة، حيث تخص هذه المهام فحص وتقييم ووثائق الشركة أو الهيئة و مراقبة مدى مطابقة المحاسبة للقواعد المعمول بها دون التدخل في التسيير[2].
- ✓ التحقق من مدى احترام مبدأ المساواة بين المساهمين، كما يمكن له أن يطلب من القائمين بالإدارة في المؤسسة توضيحات و معلومات التي يراها لأزمة. ، يصادق محافظ الحسابات أيضا على صحة و انتظام الحسابات المدعمة في صورتها الصحيحة[3]

[1] - علي سيد قاسم مراقب الحسابات، دراسة قانونية مقارنة لدور مراقب الحسابات في شركة المساهمة (د ط)، (مصر: دار الفكر العربي، 1991). ص 111

[2]– محمد بن جميلة، مسؤولية محافظ الحسابات في مراقبة شركة المساهمة ، ص 29

[3]- . بشير هدفي الوجيز في شرح قانون الطبعة الثانية، الجزائر: دار العمل علاقات العمل الفردية والجسور للنشر والتوزيع، و الجماعية2009 ص 120.

الفرع الثاني : تعيين محافظ الحسابات حتى يعين محافظ الحسابات

لابد من جملة شروط تتوافر فيه والطريقة التي يتم تعيينه بها، وكذلك موانع تعيينه نستعرضها من خلال ما يلي[1]

أولا: الشروط الواجب توافرها لتعيين محافظ الحسابات :

طبقا م 08 من قي رقم 10-01 المؤرخ في 29 جوان 2010 فإنه لابد من توفر بعض الشروط في الشخص الذي يريد ممارسة هذه المهنة حيث : [2].

- ✓ لابد أن يكون جزائري الجنسية ،
- ✓ أن يكون حائزا على الشهادة الجزائرية لمحافظ الحسابات أو شهادة معترف بمعادلتها و يتمتع بجميع الحقوق المدنية و السياسية به
- ✓ أن لا يكون قد صدر في حقه حكم بارتكاب جناية أو جنحة مخلة بشرف المهنة
- ✓ أن يكون معتمدا من الوزير المكلف بالمالية.
- ✓ أن يكون مسجلا في المصف الوطني للخبراء المحاسبين أو في الغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات أو في المنظمة الوطنية للمحاسبين المعتمدين وفق الشروط المنصوص عليها في هذا القانون[3].
- ✓ أن يؤدي اليمين المنصوص عليها في م 6 من القانون 10-01 [4].

[1] – سمير عالية ،هيثم نذير عالية الوسيط في شرح قانون العقوبات القسم العام الطبعة الاولى ، لبنان مؤسسة مجد الجامعية للنشر والتوزيع 2010

[2]– ق 10-01 المؤرخ في جويلية 2010 ينظم مهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد

[3]– بلخير بوهايشة، دور محافظ العصابات في ضبط حوكمة الشركات دراسة ميدانية بولاية ورقلة، مذكرة مقدمة النيل شهادة ماستر أكاديمي، منشورة، كلية علوم اقتصادية وعلوم التسيير وعلوم تجارية، تخصص دراسات محاسبية وجبائية معمقة، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 24 جوان 2014، 2014

[4]– القانون 10-01 سلف الذكر

ثانيا : كيفية تعيين محافظ الحسابات :

تعين الجمعية العامة أو الجهاز المكلف بالمداولات بعد موافقتها كتابيا، وعلى أساس دفتر الشروط، محافظ الحسابات بثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة فقط ولا يمكن تعين نفس محافظ الحسابات بعد عهدتين متتاليتين إلا بعد مضي ثلاث (3) سنوات. وفي حالة عدم المصادقة على حسابات الشركة أو الهيئة المراقبة خلال سنتين (2) ماليتين متتاليتين يتعين على محافظ الحسابات إعلام وكيل الجمهورية المختص إقليميا بذلك. وفي هذه الحالة لا يجري تجديد عهدة [1].

محافظ الحسابات، كذلك عندما تعين الشركة أو الهيئة محافظ الحسابات بصفته محافظ فان هذه الأخيرة تعين من بين أعضائها المسجلين في جدول الغرفة الوطنية محافظ للحسابات يتصرف باسمها.

ثالثا: موانع تعيين محافظ الحسابات

حسب ق10-01 فإنه تتنافى مهنة محافظ الحسابات مع هذه المهن في مفهوم هذا القانون:

-كل نشاط تجاري لاسيما بشكل وسيط أو وكيله -كل عمل مؤجر يقتضي قيام صلة خضوع قانوني.

كل عهدة إدارية أو عضوية في مجلس مراقبة المؤسسات التجارية المنصوص عليها في القانون التجاري الجزائري

-الجمع بين ممارسة مهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد لدى نفس الشركة أو الهيئة كل عهدة برلمانية وكل عهدة انتخابية في هيئة تنفيذية للمجالس المحلية منتخبة

- القيام مهنيا بمراقبة حسابات الشركات التي يمتلك فيها مساهمات بصفة مباشرة أو غير مباشرة القيام بأعمال تسيير سواء بصفة مباشرة أو بالمساهمة أو الإنابة عن المسيرين. قبول

[1]- بلخير بوهايشة، مرجع سابق، ص 21

مهام التنظيم في محاسبة المؤسسة أو الهيئة المراقبة أو الإشراف عليها. ممارسة وظيفة مستشار جبائي أو مهمة خبير قضائي لدى شركة أو هيئة يراقب حساباتها . شغل منصب مأجور في الشركة أو الهيئة التي راقبها بعد أقل من ثلاث سنوات من انتهاء عهدته[1].

الفرع الثالث: مهام محافظ الحسابات

تعتبر مهمة محافظ الحسابات فهي دائمة ومستمرة وتغطي كل الفترات، يقوم المحافظ من خلالها بالمصادقة على عدد من المعلومات مثل الأتعاب، و إعلام المساهمين حول العمليات التي تخص حياة مؤسستهم سواء كانت عادية أو خاصة[2]. مهمة تجبره على التصريح بالأعمال غير الشرعية التي عثر عليها أثناء عملية المراجعة لوكيل الجمهورية، كما تجبره على إعلان ما يسمى بإجراء الطوارئ وباعتباره مراجع قانوني فإنه مفيد جدا في أداء مهامه[3].

أولا المهام العادية: حسب م 23 و 24 من ق 10-01 فإنه يقوم بما يلي:

- يشهد بأن الحسابات السنوية صحيحة و منتظمة، و هي مطابقة تماما لنتائج العمليات التي تمت في السنوات المنصرمة، و كذا الوضع بالتسية للوضعية المالية و ممتلكات المؤسسة و الهيئات المنصوص عليها في المادة الأولى الخاصة بمفهوم محافظة الحسابات.
- يفحص صحة الحسابات السنوية و مطابقتها للمعلومات المبنية في تقرير التسيير الذي يقدمه المسيرون للمساهمين أو الشركاء، يقدر شروط إبرام الاتفاقيات بين المؤسسة التي يراقبها و المؤسسات أو الهيئات التي تتبعها أو بين المؤسسات التي يكون فيها للقائمين بالإدارة أو المسيرين للمؤسسة المعنية مصالح مباشرة أو غير مباشرة.

---

[1]- بلخير بوهايشة، دور محافظ الحسابات في ضبط حوكمة الشركات دراسة ميدانية بولاية ورقلة، ص ص20.21

[2]- الأزهر عزة، واقع ممارسة مهنة المراجعة في الجزائر، مجلة الدراسات الاقتصادية و المالية، العدد 05 لسنة 2012، الجزائر، جامعة الوادي، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية وعلوم التسيير، 2012، ص، ص32، 34 ،35.

[3]- محمد بوئين، المراجعة و مراقبة الحسابات من النظرية إلى التطبيق ، ص 36

– يعلم المسيرين أو الجمعية العامة أو الهيئة المداولة بكل نقص قد يكتشفه أو اطلع عليه، ومن طبيعته أن يعرقل استمرار استغلال المؤسسة.

– عندما تعد المؤسسة حسابات مدعمة يشهد محافظ الحسابات أن الحسابات المدعمة صحيحة و ذلك بناءا على وثائق محاسبية، و تقرير محافظي الحسابات التي تملك فيها المؤسسة أسهم.

– يترتب على المهمة إعداد تقرير يتضمن شهادة بتحفظ أو بدون تحفظ عن انتظامية و صحة الوثائق السنوية أو رفض القوائم المالية[1].

ثانيا/ المهام الخاصة والاستثنائية، بالإضافة إلى المهام العامة (العادية) السابقة يقوم بمهام خاصة منها:

– " إخبار الجمعية العامة العادية في حالة عدم انتظامية و دقة الحسابات.

– في حالة اكتشاف أي جريمة تتعلق بمهنته عليه إخبار السلطة.

– فحص حصص المساهمين

– إثبات أن الأصول الصافية تساوي على الأقل رأس المال الاجتماعي في حالة تحويل المؤسسة.

– دعوة الجمعية العامة العادية للمساهمين للاجتماع في حالة عدم قيام مجلس الإدارة بذلك[2].

– التدخل في حالة تغيير رأس المال الاجتماعي، إلغاء، امتيازات، الاكتتاب في حالة زيادة رأس

المال و تغيير أسباب و شروط تغيير رأس المال".

– إنشاء مؤسسات فرعية لإسهام جزئي في الأصول.

– مهام محدودة و ظرفية في مراقبة الحصايات

[1]– ق 10-01 السلف الذكر

[2]– بلخير بوهايشة، دور محافظ الحسابات في ضبط حوكمة الشركات دراسة ميدانية بولاية ورقلة ص ص 21، 22.

ثالثا: دور محافظ الحسابات في كشف التلاعبات:

يندرج الاختلاس والتلاعب في حقل مراجعة الحسابات بما يعرف الاحتيال في حقل التدقيق بالتحريف المتعمد للقوائم المالية، أما المعايير التدقيق الدولية فتعرف الاحتيال بالمخالفات المقصودة والتي يشارك فيها واحد أو أكثر من أعضاء مجلس الإدارة أو الموظفين. وقد يتضمن الاحتيال: تزوير أو تشويه أو تغيير السجلات والوثائق، اختلاس الموجودات، حذف أو إلغاء نتائج العمليات من السجلات أو الوثائق، تسجيل عملية وهمية، عدم الارتباط السليم بالسياسات المحاسبية. ومن الأمثلة

على الأخطاء: أخطاء دفترية أو محاسبية في السجلات والمعلومات المحاسبية، عدم التفهم السليم للحقائق أو إغفالها، و عدم التطبيق السليم للسياسات المحاسبية .

يعتبر محافظ الحسابات هو المسؤول عن منع واكتشاف الأخطاء والاحتيال من خلال متابعته وتنفيذه المستمر لنظام ملائم من الضبط الداخلي[1].

رابعا: إنهاء مهام محافظ الحسابات

تنتهي مهمة محافظ الحسابات في حالات معينة، وذلك عندما يتعلق الأمر ب :

/انتهاء المدة المحددة قانونا : تنتهي مهام محافظ الحسابات بانتهاء العهدة التي عين لها طبقا لنص م 27/ أمن ق10-01 التي حددت عهدة محافظ الحسابات بثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، وبذلك تكون قد سايرت م 715 مكرر آفقرة أولى من في ت[2].

2/استقالة محافظ الحسابات : تنص م 38 من ق 10-01 على حق محافظ الحسابات في الاستقالة حتى في حالة عدم التخلص من التزاماته[1].

---

[1]– سماهر هيثم عبد القادر الخليل، دور مراقب الحسابات في تعزيز الثقة بالقوائم لدى السلطة المالية، دراسة تحليلية لعينة من القوائم المالية المدققة والمقدمة للسلطة المالية، العراق، 2006

[2] –www . d – raqaba – m . in / pdf / trust . pd

3 /عزل محافظ الحسابات:

يحق عزل محافظ الحسابات للجهة التي تملك تعيينه، فإذا عينه رئيس المحكمة له الحق وحده في عزله، وهو الأمر نفسه بالنسبة للجمعية العامة، وذلك بعد تقديم أسباب مقبولة [2].

4 /وفاة محافظ الحسابات أو شطبه أو إيقافه: تعتبر الوفاة نهاية لجميع الالتزامات والعلاقات، كما قد يتم شطب أو إيقاف محافظ الحسابات من طرف الجمعية العامة إذا كان بصدد إلحاق الضرر بالشركة.

5 – ارفض محافظ الحسابات من طرف الأقلية: نص عليها المشرع الجزائري في م 715 مكرر من ق ت ا و ذلك يكون من طرف المساهمين [3].

6– اختتام عملية التصفية بعد حل الشركة أو شهر إفلاسها: حل الشركة و انتهاء عملية التصفية يؤدي إلى حل الشركة

الفرع الرابع: حقوق و التزامات محافظ الحسابات

يتمتع محافظ الحسابات بعدة من الحقوق تقابلها جملة من الواجبات عليه احترامها :

أولا/حقوق محافظ الحسابات :

نظرا لطبيعة عمله خول له المشرع عدة حقوق أهمها :

السلطة التحري : يتمتع محافظ الحسابات بسلطات تحري وتقصي كاملة و واسعة تمكنه من الإطلاع [4].على أحوال الشركة سواء من الناحية المادية أم المعنوية، كما يستطيع المحافظ في حدود معينة التمتع بسلطة التحري تجاه فروع الشركة أو المؤسسة تجاه الغير الذي قام

---

[1]– ق 10–01 المؤرخ في جويلية 2010 ينظم مهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد.

[2]– سعيد يوسف البستاني، قانون الأعمال و الشركات، (د ط)، (لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية للنشر والتوزيع، 2004)، ص 414.

[3]– لأمر 75–59 المتضمن القانون التجاري.

[4]– محمد بن جميلة، مسؤولية محافظ الحسابات في مراقبة شركة المساهمة، ص ص 5251 ،53.

بأعمال لحساب الشركة، ويمارس المحافظ هذه السلطة إما قبل الشركة أو المؤسسة الخاضعة لرقابته أو قبل الشركات التي لها علاقة معها، وهو ما تضمنته م31 من ق 10-01.[1]

2/الحق في الإعلام: يتمتع محافظ الحسابات بحق في الإعلام مشابه لحق المساهمين من خلال تلقي الوثائق المحاسبية م 33 من ق 10-01 واستدعاء المحافظ لاجتماعات مجلس الإدارة أو مجلس المديرين و كذلك استدعاءه المحافظ لجمعية المساهمين وهو ما نصت عليه م 715 مكرر12 من ق ت.[2]

3/الحق في الأتعاب: م 37 من ق10-01 حددت أتعاب محافظ الحسابات [3].

حيث تحدد بالاتفاق مع الجمعية العامة للمساهمين وفقا للسعر المحدد من طرف السلطات العمومية المختصة بمساعدة المنظمة الوطنية للخبراء المحاسبين و محافظي الحسابات و المحاسبين المعتمدين وفقا للتشريع المعمول به، ولا يمكن أن يتلقى أي أجر أو امتياز تحت أي شكل كان[4].

4/ **الحق في الاستعانة بمعاونين:** نظرا لأن المسؤولية تقع دائما على محافظي الحسابات فقد منحهم المشرع الحق في الاستعانة بمعاونين مختصين كالخبراء أو القانونيين أو غير ذلك يتصرفون باسم المحافظ وتحت مسؤوليته، ولقد تركت م 52 من ق 10-01 هذا المجال مفتوحا أمام محافظ الحسابات لكن في إطار الشركة المدنية وفي حدود الربع حيث

---

[1]- ق 10-01 المؤرخ في جويلية 2010 ينظم مهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المتمد.

[2]- محمد بن جميلة، مسؤولية محافظ الحسابات في مراقبة شركة المساهمة ، ص ص.55 56

[3]- ق 10-01 المؤرخ في جويلية 2010 ينظم مهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد.

[4]- الأخضر لقليطي، مراجعة الحسابات وواقع الممارسة المهنية في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير تخصص محاسبة، منشورة، جامعة الحاج لخضر، بائنة، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير ، قسم علوم التسيير، 2008 2009، ص 99

أجازت ذلك بقصد توفير ظروف مناسبة للعمل ضمن فريق متعاون من أجل تحقيق هدف الشركة [1].

5/**الحق في الإطلاع:** لقد أتاح القانون المحافظ الحسابات حق الإطلاع على أي وثيقة يراها مفيدة الأداء عمله بالصورة التي يراها ملائمة وفي الوقت الذي يختاره دون أن يكون مجبرا على إخطار الشركة مسبقا بذلك [2]، وهو ما نصت عليه م 35 من ق 91-08. حيث يكون له سلطة كشف وثائق الشركة أو الهيئة محل المراقبة بأي وسيلة يراها مناسبة تمكنه من جمع معلومات تساعد في عمله المحاسبي وحتى كشف الأخطاء[3].

ثانيا/واجبات محافظ الحسابات :

- تترتب عن مهنة محافظ الحسابات عدة واجبات أهمها الالتزام ببذل العناية التي تقتضيها المهنة في مراجعة و مراقبة الحسابات.

- الالتزام بمسك ملف خاص لما يخضع لرقابته وعدم التدخل في أعمال إدارة الشركة التي يراقبها ء

- الالتزام بالمحافظة على السر المهني الذي يقوم به.

- الالتزام بتقديم الضمان و التأمين[4].

المطلب الثاني: عمل محافظ الحسابات

المراجعة التي يقوم بها محافظ الحسابات تعتبر وسيلة تهدف إلى خدمة عدة طوائف مثل المدربين والمستثمرين الماليين والبنوك ورجال الأعمال و الهيئات الحكومية...الخ.

لذلك يقتضي منا هذا المطلب التطرق لنطاق عملية محافظ الحسابات وشرعية عمله وذلك من خلال الفروع الآتية :

---

[1]- ق 10-01 المؤرخ في جويلية 2010 ينظم مهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد.

[2]- الأزهر عزة، المرجع السابق، ص 35

[3]- ق 08/91 الصادر في04/27/ 1991 المتعلق بمهن الخبير المحاسب و محافظ الحسابات و المحاسبين المعتمدين، ج ر عدد 20 مؤرخة في05/01/ 1991

[4]- محمد بن جميلة، مسؤولية محافظ الحسابات في مراقبة شركة المساهمة، ص ، ص 58، 61، 63، 62 ،64

الفرع الأول : نطاق عمل محافظ الحسابات

المعرفة نطاق عملية محافظ الحسابات علينا دراسة درجة الالتزام بمراجعة الحسابات الوقت الذي تتم فيه عملية المراجعة من خلال ما يلي :

أولا: درجة الالتزام بمراجعة الحسابات:

تتمثل في المراجعة الإجبارية و المراجعة الاختيارية: [1]

1/المراجعة الإجبارية: وهي التي يلزم القانون القيام بها مراجعة حسابات الشركات التي نصت عليها م 15 مكرر من ق ت، كما نصت م 609 من نفس القانون على ضرورة تعيين مندوب الحسابات أو محافظ الحسابات [2]حسب ماهو وارد في قي 10-01 لشركة المساهمة[3].

2/**المراجعة الاختيارية:** تتم بدون إلزام قانوني وإنما يتم الطلب من المؤسسة أو المساهمين والشركاء، حيث يكون طلب المراجعة اختياريا، ويرجع إليهم وذلك لمراجعة الحسابات المتعلقة بالشركة أو المؤسسة محل المراقبة.

ثانيا/ الوقت الذي تتم فيه عملية المراجعة:

يتمثل وقت المراجعة في المراجعة النهائية و المراجعة المستمرة :

المراجعة نهائية يقوم بها محافظ الحسابات بعد انتهاء الفترة المالية، وبعد إجراء التسويات وتحضير الحسابات الختامية وقائمة المركز المالي، وفي ذلك ضمان بعدم حدوث

[1]- ميلود عزوز، دور المراجعة في تقييم أداء نظام الرقابة الداخلية للمؤسسة الاقتصادية ، دراسة حالة المؤسسة الوطنية لصناعة الكوابل الكهربائية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير تخصص اقتصاد وتسيير المؤسسات منشورة، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، كلية علوم التسيير والعلوم الاقتصادية، قسم علوم التسيير، 2007/2006 (دت م) ص 20.

[2]- الأمر 75-59 المتضمن القانون التجاري

[3]- ق 10-01 المؤرخ في جويلية 2010 ينظم مهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد.

أي تعديل في البيانات بعد مراجعتها وتدقيقها لأن الحسابات تكون قد أقفلت مسبقا وهي ميزة لهذا النوع من المراجعة

2/ مراجعة مستمرة :

وهنا يقوم المراجع بتدقيق الحسابات والمستندات بصفة مستمرة حيث يقوم بزيارات ميدانية متعددة للمؤسسة موضوع المراجعة طوال الفترة التي يدققها، ثم يقوم في نهاية العام بتدقيق الحسابات الختامية والميزانية[1].

الفرع الثاني : شرعية عمل محافظ الحسابات

نتناول في هذا الفرع شرعية و صدق الحسابات و الجهات المختصة بآداب و سلوك مهنة محافظ الحسابات من خلال ما يلي :

أولا / شرعية وصدق الحسابات :

إن توفر الشرعية يعني إثبات أن القوائم المالية الميزانية، جدول حسابات النتائج، جدول حركات عناصر الذمة قد تم إعدادها حسب القوانين والقواعد المعمول بها، وفي حالة غيابها فإنه يشترطة[2].

احترام قواعد ومبادئ المحاسبة المتعارف عليها، وذلك لشرعية الحسابات المعدة من طرف محافظ الحسابات، و لصدق عمله و صدق الحسابات عليه إتباع فتيات المحاسبة، كما أنه يطبق مبدأ الحيطة والحذر لمواجهة أخطار المستقبل فبعد مراجعتها تكون صادقة أي أن الأخطار تحدد بصفة موضوعية[3]"

[1]– ميلود عزوز، دور المراجعة في تقييم أداء نظام الرقابة الداخلية للمؤسسة الاقتصادية، دراسة حالة المؤسسة الوطنية لصناعة الكوابل الكهربائية ، ص ص 16 ، 18

[2]– محمد بوتين، المراجعة و مراقبة الحسابات من النظرية إلى التطبيق ، ص 20

[3] – طلال عبد الجبار أبو عفيفة ،شرح القانون العقوبات القسم العام الطبعة الاولى (الاردان ،دار الثقافة للنشر والتوزيع 2012 ص 125.

ثانيا / المسؤولية في التنفيذ لمحافظ الحسابات : تكون المسؤولية في التنفيذ بالنسبة لعمل محافظ الحسابات من خلال المراجعة العادية أو المراجعة الغرض معين.

1/المراجعة العادية:

و يعني هذا النوع من فحص البيانات المثبتة بالسجلات و الدفاتر و التأكد من صحة القوائم المالية و مدى دلالتها النتيجة الأعمال و المركز المالي ويقوم محافظ الحسابات بإبداء رأيه الفني المحايد حول ذلك

2/الفحص لغرض معين :

و يكون هذا النوع من المراجعة بهدف البحث عن حقائق معينة يستهدفها الفحص ، وقد تكون الحسابات و البيانات موضوع المراجعة التي يقوم بها محافظ الحسابات قد سبق مراجعتها مراجعة عادية وذلك بهدف الخروج برأي محايد[1].

الفرع الثالث : الجهات المختصة بآداب و سلوك مهنة محافظ الحسابات

لقد صاحبت الهيئات والمنظمات المهنية في الجزائر خاصة منها المتعلقة مباشرة بمهنة المراجعة و المراقبة للمحاسبة، المصف الوطني لخبراء المحاسبة ومحافظي الحسابات والمحاسبين المعتمدين والمتعلق بتبني الأنظمة المحاسبية، لما لهذه الهيئات والمنظمات المهنية من دور في الإشراف والمراقبة والمتابعة لهذه الإصلاحات والعمل على تطبيقها بما يتماشى وإطارها العام .وتتمثل هذه الهيئات في[2] :

أولا/مجلس المحاسبة:

قام المشرع الجزائري يسن آليات رقابية تحد من أنواع الاختلال التي تفرزها أساليب التسيير المتيناة، من خلال ق رقم 80-10 المؤرخ في05/30/ 1980

[1]– محمد بوتين، المراجعة و مراقبة الحسابات من النظرية إلى التطبيق ، ص 20.

[2] - عبد الله سليمان ، شرح قانون العقوبات القسم العام - الجريمة-، الجزء(د ط)، (الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية للنشر الجزء الاول والتوزيع، 1998.

المقرر لإنشاء مجلس المحاسبة وفي مادته الخامسة نص على أن : مجلس المحاسبة يراقب مختلف الحسابات التي تصور العمليات المالية والمحاسبية، أين تتم مراقبة صحتها و قانونيتها و مصداقيتها" و ذلك لإعادة تنظيم الاقتصاد الوطني وهيكلة المؤسسات العمومية الاقتصادية الذي نتج عنها ارتفاع عدد المؤسسات العمومية"[1].

ثانيا/ المنظمة الوطنية للخبراء المحاسبين ومحافظي الحسابات والمحاسبين المعتمدين :

تعتبر المنظمة الوطنية لخبراء المحاسبة ومحافظي الحسابات والمحاسبين المعتمدين من بين المنظمات والهيئات المهنية المشرفة على مهنة المحاسبة في الجزائر، حيث صاحبت هذه المنظمة التطورات التي مست المحاسبة كمهنة وكنظام وقد أنشأت هذه المنظمة بموجب ق 91-08 الصادر في: 1991/04/27 المتعلق بمهن الخبير المحاسب و محافظ الحسابات و المحاسبين المعتمدين ونصت في المادة الخامسة منه على أنه: تنشأ منظمة وطنية لخبراء المحاسبة و محافظي الحسابات و المحاسبين المعتمدين تتمتع بالشخصية المدنية و تجمع الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين المؤهلين لممارسة مهنة خبير محاسب و محافظ حسابات و محاسب معتمد حسب الشروط التي يحددها هذا القانون ، كما حدد مهامها من خلال م 9 من نفس القانون[2].

ثالثا مجلس النقابة الوطنية لأعضاء المهنة: تم تأسيس مجلس النقابة الوطنية لأعضاء المهنة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 20/92 المؤرخ في01/13/ 1992 المعدل و المتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 485/97 المؤرخ في12/01/ 1997 و الذي يحدد تشكيل مجلس النقابة الوطنية لأعضاء المهنة و يضبط اختصاصاته و فوائده عمله . وتتمثل اختصاصات المجلس في :

[1]- عمر فمان، شهاب إليمي، هيكلة المنظمات المهنية المتعلقة بالمراجعة و أثرها في ترقية العراقية و الإشراف على تطبيق النظام المحاسبي المالي، ورقة بحث قدمت في مجلة دفاتر اقتصادية، العدد الثاني ل مارس 2011، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير و العلوم التجارية، جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر، 2011، ص ص112، 113، 114.

[2]- ق 08/91 الصادر في 1991/04/27 المتعلق بمهن الخبير المحاسب و محافظ الحسابات و المحاسبين المعتمدين

- ✓ تمثيل النقابة الوطنية لدى السلطات العمومية و تجاه الغير و المنظمات الأجنبية المماثلة.
- ✓ إعداد و مراجعة و نشر قائمة الخبراء المحاسبين و محافظي الحسابات و المحاسبين المعتمدين.
- ✓ تحصيل الاشتراكات المهنية التي تقررها الجمعية العامة
- ✓ السهر على احترام جميع أعضاء النقابة للأحكام التشريعية و التنظيمية المعمول بها و النظام

الداخلي تحديد المطالب العادية للتدقيق و الرقابة.

بداء الرأي في المسائل التي تعرضها عليها السلطات المختصة في ميدان المحاسبة و المالية المرتبط بحياة المؤسسة المساعدة و النهوض بالتقويم المستمر للمستوى النظري و التقني لدى أعضاء النقابة و

الإشراف على مراقبتها.

المشاركة في مهام التعليم و التكوين و البحث[1].

القيام بتعميم نتائج الأشغال المتعلقة بالميدان الذي تغطيه المهنة.

رابعا المجلس الوطني للمحاسبة

1. أنشأ هذا المجلس cnc بموجب المرسوم التنفيذي رقم 96-318 المؤرخ في 25سبتمبر 1996 و الذي يحدد الطبيعة الاستشارية له، كما حدد اختصاصاته وصلاحياته و القواعد التي تسيره. صلاحيات المجلس الوطني للمحاسبة: فقد حلتهام الثالثة من نفس المرسوم و تتمثل في :
2. أجمع و استغلال كل المعلومات و الوثائق المتعلقة بالمحاسبة و بتعليمها.
3. انجاز أو التكليف بإنجاز كل الدراسات في مجال المحاسبة

[1]- عمر قمان، شهاب إليمي، هيكلة المنظمات المهنية المتعلقة بالمراجعة و أثرها في ترقية المراقبة و الإشراف على تطبيق النظام المحاسبي المالي، ص 144.

4. اقتراح التدابير الرامية لضبط المقاييس المحاسبية
5. إبداء الرأي و إعطاء التوصيات للمشاريع النصوص التشريعية التي لها علاقة بالمحاسبة. : المشاركة في تطوير أنظمة التكوين و التحسين المستوى في مجال المهن المحاسبية متابعة تطور المناهج و التنظيمات و الأدوات المتعلقة بالمحاسبة على المستوى الدولي." 2/أعضاء المجلس الوطني للمحاسبة:

ما من نفس المرسوم حددت تشكيلة و رئاسة المجلس، حيث يرأسه وزير المالية أو ممثليه أما تشكيلته فهي :

- ✓ الرئيس المزاول لمهمته في المجلس الوطني لنقابة الخبراء و المحاسبين و محافظي الحسابات و المحاسبين المعتمدين.
- ✓ ممثل الوزير المكلف بالمالية.
- ✓ ممثل الوزير المكلف بالتعليم العالي و البحث العلمي
- ✓ ممثل الوزير المكلف بالتكوين المهني
- ✓ ممثل الوزير المكلف بالتجارة.
- ✓ ممثل الوزير المكلف بالإحصائيات
- ✓ ممثل الوزير المكلف بالإصلاح الإداري و الوظيف العمومي
- ✓ ممثل عن المفتشية العامة للمالية
- ✓ ممثل عن الغرفة الوطنية للزراعة.
- ✓ ممثل عن الغرفة الوطنية للتجارة و الصناعة
- ✓ ممثل عن بنك الجزائر[1].

[1]– محمد براق، عمر قمان، أثر الإصلاحات المحاسبية على هيكلة المنظمات المهنية في الجزائر، ورقة بحث قدمت في مؤتمر علمي دولي حول الإصلاح المحاسبي في الجزائر، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية و

- ✓ ممثل عن لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها."
- ✓ ممثل عن الجمعية المهنية للبنوك و المؤسسات المالية
- ✓ ممثل عن جمعية شركات التأمين
- ✓ ممثلين عن الشركات القابضة العمومية
- ✓ ستة (6) ممثلين للمهنة يعينهم مجلس النقابة الوطنية من بين الخبراء المحاسبين و محافظى الحسابات و المحاسبين المعتدين أستاذين
- ✓ لهما رتبة أستاذ مساعد على الأقل في مجال المحاسبة و المالية يعينهما الوزير المكلف بالتعليم العالي و البحث العلمي، ويعتبر الجهة الرسمية الوحيدة المكلفة باختيار طرق المحاسبة في الجزائر من خلال تبني الخيار القائم على إصلاح مخطط المحاسبة الوطنية[1].

وعلوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية بالتعاون مع مخبر الأسواق و مالية المؤسسة، دون سنة، غير منشور، ص ص 4، 5، 6.

[1]– محمد براق، عمر قمان ، أثر الإصلاحات المحاسبية على هيكلة المنظمات المهنية في الجزائر ، ص ص 7، 8

المبحث الثاني : نطاق المسؤولية لمحافظ الحسابات وإجراءات الدعوى الناجمة عنها

نص القانون رقم08/91 المؤرخ في 1991/04/27المتعلق بالمحاسب العمومي ,الخبير المحاسب و محافظ الحسابات سيما المادة 49منه" إن محافظ الحسابات له مسؤولية عامة عن حيطته, وله التزام بتحقيق غاية و ليس نتيجة،"في حين يمكن القول أن القانون الجزائري لم يحدد مسؤولية محافظ الحسابات نوعها وأصنافها، لكن بالرجوع إلى القواعد العامة للقانون خاصة القانون المدني فان المادة 124منه تنص على انه من سبب ضررا للغير فهو ملزم بالتعويض.[1]

وفي هذا الصدد يمكن استخلاص أن لمحافظ الحسابات أنواع وأصناف تحدد مسؤوليته بدقة، فمن مسؤوليته ما تتعلق بخطئه الشخصي ومنها ما يتعلق بمسؤوليته بخطأ الغير.

المطلب الأول :المسؤولية المدنية لمحافظي الحسابات عن أخطائهم الشخصية

نصت المادة 715مكرر14بان "مندوبي الحسابات مسؤولين سواء إزاء الشركة أو إزاء الغير عن الأضرار الناجمة عن الأخطاء واللامبالاة التي يكونون قد ارتكبوها في ممارسة وظائفهم[2]

يتبين من هذه الأحكام أن المسؤولية المدنية لمحافظ الحسابات تقوم إذا ما نجم ضررا عن الأخطاء التي يرتكبها أثناء ممارسة وظائفه سواء اتجاه الشركة أو اتجاه الغير.[3]

---

[1]– المادة 124من القانون المدني الجزائري .

[2]– المادة 715مكرر 14من القانون التجاري الجزائري .

[3]– نادية فوضيل ، شركات الأموال في القانون الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية ،2003،الصفحة 337، ومصطفى كمال طه ، القانون التجاري ، الأعمال التجارية و التجار ، الشركات التجارية ،الملكية التجارية و الصناعية ، الدر الجامعية 1982،بيروت ،الفقرة 497الصفحة 474.

تشكل هذه المادة الوعاء القانوني للمسؤولية المدنية لمحافظ الحسابات في شركات المساهمة وأساسها و به يمكن معرفة مداها وحدودها.

تنحصر مسؤولية محافظ الحسابات عن أخطاءه الشخصية في تلك المراحل التي يؤدي فيها وظيفته أي أثناء ممارسة مهامه وذلك عند عملية الرقابة والمصادقة.[1]

فأخطاءه أثناء ممارسته لمهامه تتمثل في تلك الالتزامات المفروضة عليه قانونا ولعدم تأديتها طبقا للمقاييس المهنية وعدم مراعاته لمبدأ الحياد, وكون أن مهام محافظ الحسابات تتلخص في الرقابة و المصادقة والإعلام وذلك لإعطاء صورة صادقة عن الشركة كل هذا يتطلب منه أخذ الحيطة و حسن التسيير،لكن بتفريط منه وإهمال ينتج عنه خطأ تترتب عليه مسؤوليته الشخصية

الفرع الأول :خطأ بفعل أو بإهمال صادر من محافظ الحسابات :

باستقراء الفقرة الأولى للمادة 715مكرر14من القانون التجاري يلاحظ أنها جعلت محافظ الحسابات مسؤولا مدنيا عن الأضرار الناجمة عن أخطائه ولامبالاته التي قد يرتكبها في ممارسة مهامه ،فصياغة المادة استخدمت مصطلحين مختلفين "خطأ" ومصطلح "لامبالاة" ومن ثم تقوم المسؤولية المدنية لمحافظ الحسابات سواء ارتكب خطأ أو لامبالاة ،بمعنى إهمال أو عدم الاحتياط أو عدم الانتباه لذا فلم يشترط المشرع الجزائري أن يكون الخطأ تدليسيا أو إراديا وإنما عدم الاحتياط أو الإهمال يكون كافيا للمساءلة وبذلك فمخالفة القانون يشكل صورة من صور الخطأ في حد ذاته.[2]

[1] – نادية فوضيل المرجع السابق الصفحة 340.

[2] – علي سليمان ، النظرية العامة للالتزام ، مصادر الالتزام في القانون ن المدني الجزائري ، الطبعة الثالثة ، ديوان المطبوعات الجامعية ،1992، الجزائر ، الفقرة 105ومابعدها الصفحة 142 ومابعدها.

إن خطأ محافظ الحسابات يتمثل في عدم تحقيق النتيجة الملزم بتحقيقها إذا كان التزامه يندرج في هذا السياق، وإلا تمثل في عدم استخدام الوسائل المنتظرة في المهني الحريص وهذا في الحالة العامة .

وتجدر الإشارة أن المشرع الجزائري حل هذا الإشكال وتبنى الالتزام بالوسيلة دون النتيجة، وبهذا يكون قد حسم الموقف إلى حد بعيد ولم يسمح بكثير من الجدل الفقهي، لهذا أكد على أن محافظ الحسابات ملزم بصفة عامة بالعناية بمهمته ولم يتوقف عند هذا الحد من الصياغة حتى نفى الالتزام بالنتيجة،فهذه الأحكام الوارد ذكرها في نص عام تطبق في حالة عدم وجود نص خاص في القانون التجاري فيما يتعلق بأحكام محافظة الحسابات.[1]

لكن المشكل المطروح هو في إثبات خطأ محافظ الحسابات وكيفية إثباته و الجهة التي تقرر خطأ هذا الأخير من عدمه .

يثبت الخطأ بجميع طرق الإثبات، و المعيار المعتمد عليه لتقرير هذا الخطأ هو مقارنة الفعل الذي قام به محافظ الحسابات مع تصرف وفعل رجل من نفس المهنة مع اخذ بعين الاعتبار نفس ظروف ووضعية المحافظ . أما من حيث عبء الإثبات في المسؤولية المدنية فإنه يقع على المدعي سواء كان هذا الخطأ تقصيري و تعاقدي ويبقى تقدير ذلك للقضاء.

و بالنظر إلى التطبيقات القضائية فان ظروف و ملابسات كيفية ارتكاب الخطأ تلعب دورا كبيرا في ذلك ، حيث يذهب القضاء إلى اعتبار فعل المحافظ خطأ و في حالات أخرى يعتبره تصرفا عاديا و يعفي محافظ الحسابات من المسؤولية، و هناك بعض الحالات في القانون الفرنسي تقر بذلك :

[1] – المادة 49 من القانون رقم 08/91السالف الذكر و التي تنص على انه "يتحمل الخبراء المحاسبون ومحافظو الحسابات المسؤولية العامة عن العناية بمهمتهم ويلتزمون بتوفير الوسائل دون النتائج "

1/ قضت محكمة ديجان (dijon) في حكمها الصادر بتاريخ 1998/07/06في قضية اختلاس مسيري مؤسسة لمبالغ مالية بطرق متطورة بإعفاء محافظ الحسابات من المسؤولية واعتباره لم يرتكب خطأ لأنه بعلمه أي مراقبة الحسابات طبقا للقواعد العامة للمهنة ووفق الطرق التي يستعملها كل محافظ حسابات يقضي بالحيطة اللازمة.

2/ قضت محكمة النقض لأورليو (orléon) في قرارها الصادر بتاريخ 1995/04/19بمسؤولية محافظ الحسابات في قضية تزوير الحسابات السنوية لإحدى الجمعيات ن لعدم اكتشافه لهذا التزوير كونه قام بمراقبة سطحية لهذه الحسابات معتمدا على الثقة الموجودة بينه و بين مسيري هذه الجمعية و الزم بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بهذه الجمعية .[1]

أما القضاء الجزائري فان المحكمة العليا لم تصدر أي اجتهاد قضائي في هذا الشأن وذلك لعدم عرض مسائل من هذا النوع , ولكون المهنة حديثة النشأة من جهة و من جهة أخرى فان إلزامية تعيين محافظ الحسابات في الشركات لم تكرس إلا حديثا في المرسوم التشريعي رقم 08/93المعدل والمتمم للقانون التجاري.

اولا: ضرر لحق بالشركة أو الغيـر :

بالرجوع إلى الفقرة الأولى من المادة 715مكرر 14من القانون التجاري التي تحدد شروط المسؤولية المدنية لمحافظ الحسابات نجدها تشترط الضرر لقيام تلك المسؤولية إذ تنص على أن "مندوبي الحسابات مسؤولون عن الأضرار الناجمة عن..."،ومنه وحتى تقوم

[1] – السعيد بوقرور، مسؤولية محافظ الحسابات في شركات المساهمة دراسة مقارنة .جامعة وهران.الصفحة 13.

المسؤولية المدنية لمحافظ الحسابات يتوجب أن ينتج ضرر عن خطئه فبدون ضرر لا مجال لإثارتها، ويطرح التساؤل عن طبيعة هذا الضرر ،وان كان الضرر المعنوي كاف لقيام هذه المسؤولية ؟ثم عن كيفية تقدير هذا الضرر ؟لذلك سوف نتطرق في العناصر التالية ،أولا :ضرورة توفر الضرر وثانيا طبيعة هذا الضرر وثالثا كيفية تقدير التعويض الذي لحق بالشركة أو الغير.

1- ضرورة توفر ضرر لحق بالشركة أو الغير:

لقد اجتمع الفقه و القضاء على ضرورة تكبد الشركة أو الغير أو كلاهما ضررا ناجما عن خطأ محافظ الحسابات كشرط ضروري لقيام مسؤوليته المدنية وعلى المدعي إثبات ضرر لحق به سواء تعلق الأمر بالشركة أو الغير إذ أن القول المأثور يقول "لا ضرر لا مسؤولية " فلا يقبل القاضي دعوى المسؤولية المدنية لمحافظ الحسابات إلا إذا ثبت تواجد ضرر لحق بالشركة أو الغير ويأمل المدعي في جبره.

غالبا ما تقام المسؤولية المدنية لمحافظ الحسابات على أساس عدم كفاية الرقابة أو عدم جديتها أي نقص في استخدام المتطلبات المهنية ونقص في التحقيقات و في تزويد المسيرين و المساهمين بالمعلومات الضرورية حول عمليات الرقابة ،الأمر الذي يحول دون اكتشاف المسيرين للاختلاس الواقع من قبل مستخدمي الشركة ،فلو قام المحافظ بإعلام مجلس الإدارة أو مجلس المديرين بالاختلاس الواقع حين اكتشافه له لما تحمل الشركة و الغير الضرر الناجم عن الاختلاس ،كما انه لو قام باستدعاء الجمعية العامة عند تخلف مجلس الإدارة عن ذلك،لما تكبد الشركة و الغير أضرارا جسيمة ناجمة عن اختلاسات رئيس مجلس الإدارة ،فكثيرا وقد ينجم الضرر جراء عدم مباشرة محافظ الحسابات لإجراءات الإنذار لما اكتشف إن استمرارية الشركة استغلال الشركة كان في خطر ولم يعلم المساهمين بذلك ويستدعي الجمعية العامة ،فهذا التأخر أو الإهمال سبب الضرر الذي تكبدته الشركة و

المتمثل في خسارتها لعدة صفقات أو قد يتمثل في إفلاسها.أما بالنسبة للدائنين فالأمر واضح فقد يتضررون من إفلاس الشركة وبالتالي ضياع مبلغ دينهم نظرا لعدم كفاية أصول الشركة وتحملهم قسمة الغرماء,كما يكون الضرر عادة في فوات منفعة للشركة كعدم قيام محافظ الحسابات من واجب الإعلام طبقا للتوصيات المهنية يؤدي في غالب الأحيان إلى تفويت فرصة التخلص أو التخفيف من الضرر الذي قد يلحق بالشركة أو الغير أو يؤدي إلى تفويت فرصة تحقيق منفعة حقيقية و أكيدة.[1]

2- :طبيعة الضـــرر:

هنا تجد القواعد العامة للمسؤولية المدنية هيمنتها،فالضرر الذي يسعى المدعي إثباته لإثارة مسؤولية محافظ الحسابات يتوجب توافره على عناصره الضرورية ،أي أن يكون الضرر مؤكد ومحقق ،جادا وقابل للتقدير ،يمس بحق مكتسب.

وقد يكون الضرر ماليا كالضرر الذي يلحق خسارة بالذمة المالية للشركة أو الغير كخسارة الأرباح التي كانوا يتطلعون لتحقيقها،خسارة جزء من رأس المال بخسارة مبلغ القرض.كما قد يكون الضرر معنويا كتعسف محافظ الحسابات في استعمال حقه في إعلام وكيل الجمهورية بجرائم المسيرين و التابعين للشركة ،الأمر الذي يكلفهم فقدان نفوذهم في حياة الأعمال .[2]

3- تقدير الضرر المقيم للمسؤولية المدنية لمحافظ الحسابات:

[1] – السعيد بوقرورد،جامعة وهران،الصفحة 98

[2] – علي سليمان المرجع السابق الصفحة 162الفقرة 117

إن تقدير الضرر هو من اختصاص الجهات القضائية التي يرفع أمامها النزاع و هي المحاكم المدنية ،و تبقى السلطة التقديرية للقاضي في تقدير التعويض والذي بإمكانه الاستعانة بأهل الخبرة و الاختصاص من محافظي الحسابات و خبراء محاسبين لتقدير الضرر الذي لحق بالشركة و الغير ،وذلك لكي يوضح لقاضي الموضوع الرؤية حتى يقدر الضرر الحاصل أحسن تقدير ويوفق بشكل كبير في جبر ضرر المدعي لتمكينه من استيفاء حقوقه عن طريق تعويضات مالية يحكم بها القاضي وذلك على حساب محافظ الحسابات .[1]

ثانيا: توافر العلاقة السببية بين خطأ محافظ الحسابات و الضرر الذي لحق بالشركة أو الغير:

نصت المادة 715مكرر 14من القانون التجاري الجزائري على انه "مندوبو الحسابات مسؤولون سواء إزاء الشركة أو إزاء الغير عن الأضرار الناجمة عن الأخطاء و اللامبالاة التي يكونون قد ارتكبوها في ممارسة وظائفهم "[2]. ومنه فالمسؤولية المدنية لمحافظ الحسابات لا تقوم إلا إذا كان الضرر الذي يدعيه المدعي ويرجوا جبره ناجما عن خطئه المرتكب أثناء ممارسة وظيفته وهذا ما يعرف بالعلاقة السببيــة .

لاشك في انه يصعب إثبات العلاقة السببية بين خطأ محافظ الحسابات و الضرر الحاصل وتعتبر هذه العملية شاقة و صعبة ،إذ تعترض المدعي عدة صعوبات في إثبات العلاقة التي تربط الضرر الحاصل بالخطأ المهني وذلك راجع لطبيعة مهام محافظ الحسابات.

[1]– القانون رقم 08/91المؤرخ في 1991/04/27المتعلق بالخبير المحاسب ،محافظ الحسابات والمحاسب المعتمد / المادة 14منه.

[2] – المادة 715مكرر14من القانون التجاري الجزائري .

بالرجوع إلى المادة 45من القانون رقم المتعلق بالمحاسب العمومي و الخبير و محافظ الحسابات التي تكرس مبدأ العلاقة السببية بين الخطأ و الضرر بنصها أن محافظي الحسابات مسؤولون و يتحملون الأضرار الناتجة عن خطئهم أثناء تأديتهم لمهامهم [1]

إن الإشكال لا يطرح في حالة السبب الواحد فهنا تقدير الضرر من السهل الوصول إليه، لكن الإشكال يقع في حالة تعدد الأسباب، وقد اختلفت النظريات في ذلك، فمنهم من أخذ بفكرة السبب الأقوى والمؤثر، ومنهم من ذهب إلى فكرة توازي الأسباب في إحداث الضرر، غير أن المشرع الجزائري أخذ في العديد من الحالات بالسبب الأقوى و المؤثر.

وتجدر الإشارة إلى انه غالبا ما يعتمد محافظ الحسابات على نفي توافر العلاقة السببية لإعفائه من المسؤولية إما كليا أو جزئيا، فإذا اثبت أن الضرر كان مرجعه لسبب أجنبي خارج عن نطاقه، لم يكن توقعه ولم يقر على درئه من قوة قاهرة أو خطأ الضحية، كسوء تنظيم مصالح محاسبة الشركة، تعفى مسؤوليته طبقا لقواعد العامة للمسؤولية فتنتفي العلاقة السببية ولا تقوم المسؤولية المدنية.[2]

اتسع المجال أمام ما يعرف بعلاقة السببية النسبية أين يكون الضرر ناجما عن عدة أخطاء بنسب متفاوتة، ويكون لخطأ المحافظ نسبة معينة في إحداث الضرر وهنا يتوجب على قاضي الموضوع بناءا على ملابسات القضية وظروفها البحث في نسبة مسؤولية

[1] /القانون رقم 08/91المؤرخ في 1991/04/27المتعلق بالخبير المحاسب ،محافظ الحسابات و المحاسب المعتمد / المادة 45 منه.

[2]– المادة 127من القانون المدني الجزائري بنصها"اذا اثبت الشخص ان الضرر نشأ عن سبب لا يد له فيه كحادث مفاجئ او قوة قاهرة ، او خطأ صدر من المضرور أو خطأ من الغير ، كان غير ملزم بتعويض هذا الضرر ،مالم يجد نص قانوني او اتفاق يخالف ذلك "

3– المادة 126من القا الم الج بنصها"اذا تعدد المسؤولون عن العمل الضار كانو متضامنين في التزامهم بتعويض الضرر وتكون المسؤولية فيما بينهم بالتساوي الا اذا عين القاضي نصيب كل منهم في الالتزام بالتعويض "

المحافظ،وتقسم المسؤولية بين المحكوم عليهم بالتضامن بالتساوي مبدئيا، إلا إذا حدد القاضي نسبة كل واحد منهم.[1]

الفرع الثاني : مسؤولية محافظ الحسابات عن خطأ الغير:

مبدئيا لا يسأل محافظ الحسابات مدنيا إلا على أخطائه الشخصية التي يرتكبها في ممارسة مهامه، لكن إذا كان له مساعد وارتكب خطأ سبب به ضررا للشركة أو الغير، فمن يكون المسؤول عن هذا الضرر؟ هل تقوم هنا المسؤولية المدنية لمحافظ الحسابات أو لمساعده؟ وهناك وضعية أخرى تختلف عن الأولى، مفادها إذا ماإرتكب مسير الشركة المراقبة أخطاء، هل للمحافظ مسؤولية مدنية عن أخطاء القائمين بالإدارة أو المسيرين؟

اولا: :مدى مسؤولية محافظ الحسابات عن أخطاء المسيرين والقائمين بالإدارة :

المبدأ انه لا يسأل محافظ الحسابات إلا على أخطائه الشخصية وليس على أفعال الغير،فمسؤوليته المدنية شخصية قائمة على خطئه الشخصي الصادر أثناء ممارسة مهامه و لا يمكن أن تقوم على خطأ شخص آخر مهما كانت درجة خطورة خطئه ،فلا مسؤولية لمحافظ الحسابات عن أخطاء الغير إلا بصفة استثنائية،أي بتوافر نص تشريعي يقرر مسؤوليته عن فعل الغير، ومن تلك النصوص التشريعية التي تقرر المسؤولية المدنية لمحافظ الحسابات عن فعل الغير، نص المادة 42من القانون رقم 08/91السالف الذكر الذي يجعله مسؤولا مدنيا عن أخطاء مساعديه والخبراء الذين عينهم في القيام بمهامه، بالإضافة إلى نص الفقرة الثانية من المادة 715مكرر14من القانون التجاري التي تنص على انه "ولا يكونون مسؤولين مدنيا عن المخالفات التي يرتكبها القائمون بالإدارة أو أعضاء

مجلس المديرين ،حسب الحالة، إلا إذا لم يكشفوا عنها في تقريرهم للجمعية العامة أو/ وكيل الجمهورية رغم إطلاعهم عليها ".[1]

إن محافظ الحسابات لا يسأل مدنيا عن أخطاء شخص آخر ولا عن تلك المرتكبة من قبل القائمين بالإدارة أو أعضاء مجلس المديرين أو أعضاء مجلس المراقبة والاستثناء أن مسؤوليته المدنية تقوم على المخالفات من المشار إليهم لكن بشروط ذكرها نفس النص الذي قرر الاستثناء وهي عدم كشف تلك المخالفات للجمعية العامة و / أو لوكيل الجمهورية رغم إطلاعه عليها، لذلك يمكن أن تكون مخالفات هؤلاء سببا في قيام مسؤوليته المدنية .ومنه لا يمكن أن تكون أخطاء مراقب الحسابات هي نفس أخطاء معدها ،فلا يمكن أن يساءل المحافظ على أخطاء التسيير إلا إذا ساهم فيها أو كان هو من ارتكبها بان تدخل في تسيير الشركة وأصبح مسيرا فعليا ،ففي هذه الحالة قيام مسؤوليته المدنية راجع لخرقه المنع القانوني المتمثل في عدم تدخله في التسيير وهو بذلك يساءل لارتكابه خطأ في إتمام وظيفته المكلف بها قانونا و المتمثلة في الرقابة الشرعية.[2]

فالمسؤولية المدنية لمحافظ الحسابات لا تقوم إلا على أخطائه المرتكبة في ممارسة وظيفته ،أما أخطاء المسيرين وتابعيهم ومستخدمي الشركة فلا يسأل عنها لأنهم ليسو أتباعا لمحافظ الحسابات ،فهو لا يعينهم ويمنع من رقابتهم ولكن أخطاء ومخالفات هؤلاء يمكن أن تكون سببا في مسؤوليته المدنية وذلك في حالة عدم قيامه بالتزاماته في مجال الإعلام [3]

إن هدف المشرع الجزائري من ذلك هو حماية محافظ الحسابات من دعاوى المسؤولية المدنية التعسفية من طرف المسيرين من جهة و الحفاظ على إسقلاليته عن هيئات التسيير

[1] – المادة 42من القانون رقم 08/91السالف الذكر ، و المادة 715مكرر14 الفقرة الثانية من القانون التجاري الجزائري.

[2] – فرحة.زراوي صالح ، ماجستير قانون الاعمال ،محاضرات القانون الجنائي للاعمال,كلية الحقوق وهران 2003.

[3] – المادة 715مكرر 13قانون تجاري جزائري .

من جهة أخرى، فلا يمكن للمسيرين إدخال المحافظ في دعاوى المسؤولية المرفوعة ضدهم لسوء التسيير وذلك باعتباره ضامن لتسييرهم . كما لا يمكن إثارة مسؤوليته المدنية عن المخالفات و الأخطاء المرتكبة من طرف عمال الشركة ومستخدميها، وفي حالة ارتكاب أخطاء و مخالفات من طرف مسيري الشركة أو تابعيها وكان المراقب على علم بها ولم يكشفها للجمعية العامة فتقوم مسؤوليته المدنية على أساس عدم القيام بواجب الإعلام كما يمليه عليه القانون و طبقا للمتطلبات المهنية .[1]

إن مسؤولية محافظ الحسابات على مخالفات القائمين بالإدارة وأعضاء مجلس المديرين تعتبر استثناء على المبدأ الذي مفاده أن محافظ الحسابات لا يسأل إلا على الأضرار الناجمة عن أخطائه الشخصية أثناء ممارسة وظيفته ولا يسأل عن أفعال الغير.[2]

أما الاستثناء فهو يتعلق بالمسؤولية المدنية لمحافظ الحسابات عن أفعال الغير وذلك يستخلص من خلال عبارة "مسؤولين مدنيا" و التي توحي صورة من صور المسؤولية المدنية لمحافظ الحسابات عن فعل الغير.[3]،غير أن الحيطة و الحذر تستوجب على محافظ الحسابات كشف كل المخالفات للجمعية العامة ووكيل الجمهورية وذلك حتى يكون في مأمن عن الخطأ تحقيقا لواجب الإعلام .[4]

[1] – المادة 715 مكرر 13 ق,ت,ج.

[2] – الفقرة الاولى من المادة 715مكرر 14من القانون ت,

[3] – الفقرة الثانية من المادة 715مكرر14من ق ت ج.

[4] – الفقرة الاولى من المادة 715 مكرر 13 ق ت ج .

ثانيا : مدى مسؤولية محافظ الحسابات عن أخطاء مساعديه وتابعيه

بعد توقيعه على محضر الجمعية العامة أو رسالة القبول.[1] يكون محافظ الحسابات هو الشخص الوحيد المؤهل لإتمام مهام الرقابة الشرعية و القيام بكل مايلزمه به القانون باسمه الخاص و تحت مسؤوليته ولو كان منظما إلى شركة مهنية.[2]

غير أن جسامة مهام الرقابة الشرعية تتجاوزالامكانيات المحدودة لمحافظ الحسابات،لاسيما تعدد التزاماته وكثرة و تشعب العمليات و التصرفات الخاضعة للرقابة و التحقيق في وقت جد محدود[3]. وعلى هذا الأساس أجاز المشرع لمحافظ الحسابات الاستعانة بخبراء ،أي مساعدين من اختياره على حسابه وتحت مسؤوليته قصد إعانته في إتمام مهامه، ولقد بينت الأحكام القانونية انه يمكن لمحافظي الحسابات أثناء ممارسة مهامهم على حسابهم و تحت مسؤوليتهم أن يستعينوا بكل خبير مهني آخر[4]،وأنه لا يمكن لمحافظي الحسابات أن يعهدوا بالمهام المسندة إليهم إلى غيرهم إلى انه يجوز لهم إن يستعينوا بأي خبير مهني آخر على نفقتهم و تحت مسئوليتهم[5]

من هذا المنطلق فالمسؤولية عن أخطاء الخبراء و المساعدين تقع على عاتق محافظ الحسابات وتعتبر أخطائهم في حكم أخطائه الشخصية، و بذلك لايعتبر محافظ الحسابات ضامن للأضرار الناجمة عن أخطاء معاونيه وخبرائه فقط، وإنما مسؤولا مسؤولية شخصية عن أخطائهم سواء اتجاه الشركة أو اتجاه الغير بشرط أن تكون تلك الأخطاء مرتكبة أثناء

[1] – المادة 12من القانون رقم 136/96السالف الذكر .

[2] – المادة 14 من القانون رقم 08/91السالف الذكر .

[3] – الفقرة الاخيرة من المادة 716من القانون التجاري ج

[4] – المادة 42من القانون رقم 08/91السالف الذكر ,

[5] – المادة 33 من المرسوم التنفيذي رقم 136/96السالف الذكر.

ممارسة مهامهم، وتجدر الإشارة إلى أن المسؤولية المدنية لمحافظ الحسابات عن أفعال مساعديه لا تثير أي استغراب كون أن المساعد المعين من طرفه يندرج تحت حكم التابع،ومن ثمة يعتبر محافظ الحسابات المسؤول المدني عن أخطاء مساعديه بناءا على أحكام المسؤولية عن أفعال الغير، و التي تتجسد هنا في صورة مسؤولية المتبوع عن أفعال تابعه وذلك حسب نص المادة 136 من القانون المدني التي تنص على انه"يكون المتبوع مسؤولا عن الضرر الذي يحدثه تابعه بعمله غير المشروع متى كان واقعا منه في حال تأديته وظيفته أو بسببها ،وتقوم رابطة التبعية ولو لم يكن المتبوع حرا في اختيار تابعه متى كان له عليه سلطة فعلية في رقابته و في توجيهه" ومنه ومهما كانت الظروف يكون محافظ الحسابات دائما مسؤولا مدنيا عن أخطاء المساعدين الذين يعملون تحت سلطته ورقابته.

ولا تلزم الضحية بإثبات مخالفة الخبير أو المساعد لالتزاماته المهنية وإنما تقوم المسؤولية المدنية لمحافظ الحسابات متى أثبتت ضررا ناجما عن عدم تأديته لمهامه طبقا للقانون و التوصيات المهنية، و لا يستدعي الأمر البحث في ما إذا كان الخطأ صادرا عن المتبوع أو عن التابع فمتى سبب خطأ الخبير أو المساعد ضررا للشركة أو الغير أو لهما معا أثناء تأديته مهامه تقوم المسؤولية المدنية لمحافظ الحسابات بالرجوع إلى أحكام القانون التجاري.[1]

وأخيرا يمكن لمحافظ الحسابات الرجوع على مساعديه أو خبرائه في حالة ثبوت مسؤوليته المدنية جراء أخطائهم،وذلك في حدود مسؤوليتهم في تعويض الضرر إذ " للمسؤول عن عمل الغير حق الرجوع عليه في الحدود التي يكون فيها هذا الغير مسؤولا عن تعويض الضر ر ".[2]

[1]– المرجع السابق الاستاذ الس .بوقرور الصفحة 54,

[2]– المادة 137 من القانون المدني الجزائري.

ثالثا : الحالات المعفية من المسؤولية :

إن خطأ محافظ الحسابات يقاس بتصرفه بواجب الحيطة وما يسمى ببذل عناية الرجل العادي الحريص أثناء قيامه بواجبه، لذلك تفطن المشرع وقياسا على الأحكام العامة للقانون المدني هناك بعض الحالات على سبيل المثال من جهة يمكن له الدفع بها و أحيانا أخرى مقررة لحسابه تجعل مسؤوليته عن الضرر غير قائمة ومن هذه الحالات:

1- حالة القوة القاهرة:

و في هذه الحالة لا تكون لمحافظ الحسابات يد في الضرر الحاصل، و اجمع القضاء على إعفاء محافظ الحسابات من المسؤولية في هذه الحالة كعدم قيامه بمراقبة الحسابات في الوقت المحدد كونه كان مريضا مرض شديد آنذاك،أو حدوث فيضانات أو زلزال حال دون قيامه بواجبه .

2- انعدام الخطأ أو غيابه:

و هي الحالة البديهية التي لا يمكن إثبات الخطأ الذي صدر من محافظ الحسابات، بالتالي تنعدم مسؤوليته وهنا يثبت المحافظ عدم ارتكابه أي خطأ وأنه إ تخذ جميع الإحتياطات اللازمة أثناء أدائه لمهامه .

3- خطأ الضحية:

و هي الحالة التي يرتكب فيها الضحية خطأ يؤدي إلى حدوث ضرر له، لا يكون لمحافظ الحسابات أي يد فيه،كأن يمنع مسير الشركة الذي يمارس سلطة دكتاتورية محافظ الحسابات من أداء مهامه المتمثلة في مراقبة حسابات الشركة.

4- خطأ الغير:

المبدأ العام أن محافظ الحسابات مسؤول عن الأخطاء الشخصية التي يرتكبها دون أخطاء الغير كأخطاء المدراء ومسيري الشركة وبالتالي فإنه يعفى من المسؤولية،إلا الحالات

المستثناة كعدم إخطاره وكيل الجمهورية أو الجمعية العامة،أو أخطاء موظفي المحافظ و التابعين له.[1]

المطلب الثاني: الدعوى المدنية ضد محافظ الحسابـات:

لا نجد نص في القانون التجاري الجزائري ولا في القانون رقم 08/91 ولا حتى في المرسوم 136/96السالفين الذكر ينضم دعوى المسؤولية المدنية لمحافظ الحسابات،و من هنا يتوجب علينا الرجوع إلى الأحكام العامة التي تنظم الدعاوى المدنية.

و تجدر الإشارة إلى أن القانون التجاري تضمن نصوص منظمة لدعوى المسؤولية المدنية ضد القائمين بالإدارة وهي المواد من 715مكرر21الى 715مكرر29، فهل تعتبر هذه الأحكام كافية التطبيق في دعوى المسؤولية المدنية ضد محافظ الحسابات؟

من أجل دراسة نظام المسؤولية المدنية ضد محافظ الحسابات،نتطرق لثلاثة نقاط مهمة هي أولا مباشرة دعوى المسؤولية وثانيا الجهة القضائية المختصة وثالثا نتائج مباشرة هذه الدعوى ضد محافظ الحسابـات.

الفرع الأول: مباشرة دعوى المسؤولية المدنية ضد محافظ الحسابات:

[1] – المادة 127من قانون المدني ج.

تشمل أطراف كل دعوى مدنية أساسا في المدعي و المدعى عليه، فالطرف المدعى عليه هو محافظ الحسابات سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا وإذا كان الحال كذلك فالمدعي قد يتعدد وبالرجوع إلى المادة 715مكرر14من القانون التجاري.

يمكن القول أنه يحق للشركة و الغير مباشرة دعوى المسؤولية المدنية ضد محافظ الحسابات إذا ما لحقهم ضرر جراء أخطاء أرتكبها أثناء ممارسته لوظيفته، لكن أشترط المشرع الجزائري توفر شروط موضوعية و شكلية لرفع الدعوى المدنية وهي المصلحة الصفة و الأهلية،فضلا عن الشروط الخاصة بالعريضة وبياناتها.[1]

اولا: الشركـة المراقبة كمدعيـة:

تعتبر الشركة المتضرر الأول والأكثر تضرر من أخطاء محافظ الحسابات.[2] إذ ألزم المشرع الجزائري شركة المساهمة بتعيين محافظ الحسابات على الأقل كنظام مكلف بالتنبيه عن الأضرار المباشرة و غير المباشرة التي تنجم عن سوء التنظيم المالي و المحاسبي للشركة المراقبة ،من ثم يكون لها الحق في مباشرة دعوى المسؤولية المدنية ضد مراقب حساباتها لحمله على جبر الضرر اللاحق بها، و يتوجب في كل الحالات عند مباشرة الدعوى ذكر كل المعلومات المعرفة للشركة من اسمها،صفتها،عنوان مقرها الاجتماعي، مبلغ رأسمالها و من يمثلها أمام القضاء والذكور في قانونها الأساسي،ومجلس الإدارة هو المؤهل قانونا لمباشرة هذه الدعوى إلا إذا فوض الاختصاص لأحد المديرين أو القائمين على الإدارة.[3]

[1] – المادة 13و لمادة 15من قانون الاجراءات المدنية و الادارية الجزائري .

[2] – المادة 715مكرر04 من ق.ت.ج.

[3] – المرجع السابق الاستاذ السعيد بوقرور صفحة 118و119.

في حالة الإفلاس أو التسوية القضائية والتصفية فإن مباشرة دعوى المسؤولية لا تقبل إلا من طرف الوكيل المتصرف القضائي في الحالة الأولى و المصفي في الحالة الثانية ،ولا يحق لغير هؤلاء مباشرة دعوى الشركة.[1]

أما المسيرين لا يحق لهم مباشرة دعوى المسؤولية المدنية ضد محافظ الحسابات بصفتهم الشخصية و لحسابهم،وإنما عليهم مباشرتها باسم الشركة ولمصلحتها فليس لهم الحق في المطالبة بالتعويض، لذا فالمحكمة لا تقبل مثل هذه الدعاوى ولا تسمح للمسيرين إثارة مسؤولية المحافظ فهو مسؤول اتجاه الشركة وليس اتجاه مسيرها.[2]

ثانيا : المساهمون المتضررون من أخطاء محافظ الحسابات:

يحق للمساهم أو جماعة المساهمين مباشرة دعوى المسؤولية المدنية ضد محافظ الحسابات، لكن المطالبة لا تكون على أساس الضرر الذي لحق بالشركة وإنما بهم وإلا كانت الدعوى غير مقبولة لانعدام الصفة، ويشترط دائما من المساهم إثبات ضياع حق من حقوقه الخاصة وذلك كله لحمل المحافظ على جبر الضرر اللاحق بهم[3]

ثالثا : الغير المدعي في دعوى المسؤولية المدنية ضد محافظي الحسابـات:

تنص الفقرة الأولى من المادة 715مكرر 14من القانون التجاري الجزائري على أن مندوبي الحسابات مسؤولون سواء إزاء الشركة أو إزاء الغير..."ومن ثمة يحق للغير الذي

---

[1] – المادة 244ق.ت.ج والامر رقم 23/96المؤرخ في 09يوليو 1996المتعلق بالوكيل المتصرف القضائي ج.ر 01يوليو العدد 43الصفحة13.

[2] – المرجع السابق للاستاذ السعيد بوقرور الصفحة 119و120.

[3] – عز الدين الدناصوري، عبد الحميد الشواربي ، المسؤولية الجنائية في قانون العقوبات و الإجراءات ،الجنائية(د ط)، (مصر: منشأة المعارف للنشر و التوزيع،1993).ص 132.

لحقه ضرر جراء خطأ محافظ الحسابات رفع دعوى المسؤولية المدنية ضده.ويتمثل الغير على العموم في دائني الشركة،كالبنك مالك القرض، الموردين حاملين سندات الاستحقاق.

و في حالة الإفلاس أو التسوية القضائية للشركة، المؤهل الوحيد لرفع الدعوى هو الوكيل المتصرف القضائي بما أنه يحق له تمثيل الدائنين ولا يمكن لأي دائن مباشرة هذه الدعوى باسم جماعة الدائنين و لحسابها، وان كانت في حالة التصفية فإن المصفي هو من له صفة التقاضي التي تؤهله لرفع دعوى المسؤولية ولا يحق لأي دائن مباشرتها إلا إذا لحقه ضررا شخصيا ومستقلا ومتميزا عن ذلك الذي لحق جماعة الدائنين.

فضلا عن ذلك يعتبر القائم بالإدارة من الغير إذ يحق له مباشرة دعوى المسؤولية المدنية ضد محافظ الحسابات في حالة بطلان عقد العمل الذي أبرمه مع الشركة و كان سبب البطلان عدم تحرير المحافظ التقرير الخاص بشأن تلك الاتفاقية المبرمة بين الشركة و القائم بالإدارة.

الفرع الثاني : الجهة القضائية المختصة للفصل في دعوى المسؤولية المدنية ضد محافظ الحسابات:

إن خطأ محافظ الحسابات المقيم لمسؤوليته المدنية، قد يكون له طابعا مدنيا، كما قد يكون له طابعا جزائيا،فإذا كان للخطأ طابعا مدنيا فقط فليس للمتضرر منه إلا توجيه دعوته أمام القضاء المدني،أما إذا كان له طابعا جزائيا وذلك عندما يشكل الفعل جريمة، فالمقرر قانونا أنه يحق للمتضرر الاختيار بين الطريق المدني أو الجزائي،إلا أنه لا يمكن الجمع بين الطريقين في آن واحد ،كما أنه إذا إ ختار أحدهما لا يمكنه بذلك إتباع الطريق الثاني، فإذا كان الفعل يشكل جريمة ورفع المتضرر شكوى لوكيل الجمهورية ثم يتأسس كطرف مدني، أما إذا باشر دعواه أمام القضاء المدني وتم فيما بعد تحريك الدعوى العمومية لفعل محافظ الحسابات فليس للمتضرر إثارة المسؤولية المدنية التبعية أمام الجهات الجزائية إلا إذا لم يكن

قد صدر حكم في الموضوع بعد، فضلا عن ذلك يوقف القاضي المدني الفصل في دعوى المسؤولية المدنية لحين صدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي فيه من الجهة القضائية الجزائية إذا كانت الدعويين متحدتين في الموضوع.[1]

ولتحديد الجهة القضائية المختصة بالفصل في دعوى المسؤولية المدنية لمحافظ الحسابات، يتوجب علينا تحديد الاختصاص النوعي و الاختصاص المكاني.

اولا: الجهـة القضائية المختصة بالفصل في الدعوى نوعـيا:

بما أن النظام القضائي الجزائري مقسم إلى قضاء عادي وقضاء إداري، فمحاكم القانون العام لأول درجة هي المختصة بالفصل في دعوى المسؤولية المدنية[2] المرفوعة ضد محافظ الحسابات طبقا للمادة 32 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية فأن المحكمة هي الجهة القضائية ذات الاختصاص العام..تفصل المحكمة في جميع القضايا لاسيما المدنية و التجارية و البحرية والاجتماعية....كما يختص المجلس القضائي في استئناف أحكام المحاكم من الدرجة الأولى في جميع المواد.[3]

[1] – المواد من 02الى 05من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري.

[2]– القانون العضوي رقم 01/98المؤرخ في 30مايو1998الذي يحدد اختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه و عمله الصفحة 03. و القانون رقم 02/98المؤرخ بنفس التاريخ و المتعلق بالمحاكم الادارية الصفحة 08منه.

[3] – المادة 32و 34من قانون الاجراءات المدنية و الادارية .

من الضروري التنبيه إلى أنه لا يوجد اختصاص نوعي على مستوى محاكم القضاء العادي وما تلك الأقسام و الغرف المكونة منها إلا تنظيم داخلي لا يتحدد به اختصاصها النوعي، فهو توزيع للعمل لا يتعلق بالنظام العام، وبعد إلغاء المحاكم التجارية بموجب التنظيم القضائي الجديد فمسائل الاختصاص بالمسائل المدنية أو التجارية أصبحت غير قائمة وعلى القاضي الفصل في القضية متى عرضت عليه من دون البحث في تجاريتها أو مدنيتها وليس له الحكم بعدم الاختصاص النوعي و إلا كان ناكرا للعدالة، لذلك لا يجوز الدفع بعدم الاختصاص.[1]

أخيرا يمكن ملاحظة أن الاختصاص النوعي يتعلق بالنظام العام،أي على المحكمة إثارته من تلقاء نفسها ويحق لكل طرف في الدعوى إثارته في أية مرحلة كانت عليها وفي أية درجة من درجات التقاضي .[2]

ثانيا : الجهة القضائية المختصة بالفصل في الدعوى محليـا:

تطبيقا للأحكام العامة، الجهة القضائية المختصة بالفصل في دعاوى المسؤولية المدنية ضد محافظ الحسابات هي محكمة موطن المدعى عليه، أي المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها الموطن المهني للمحافظ، و إذا تعدد المدعى عليهم، فالمحكمة المختصة هي محكمة موطن أحدهم،أما إذا كان المدعى عليه عبارة عن شركة محافظة حسابات، فان المحكمة المختصة هي تلك التي يقع في دائرة اختصاصها مقرها الاجتماعي.[3]

وإذا كان خطأ المحافظ المقيم لمسؤوليته المدنية يشكل فعل إجرامي يمكن أن تكون المحكمة التي وقع في دائرة اختصاصها الفعل الضار هي المحكمة المختصة بالفصل في

[1] – المرسوم رقم 69/63المؤرخ في 1963/03/01،ج،ر,5مارس 1963العدد10،الصفحة 233و الذي ينص في مادته الاولى على أنه تلغى المحاكم التجارية ابتداءا من تاريخ نشر هذا المرسوم"

[2] – المادة 36من قانون الاجراءات المدنية و الادارية .

[3] – المادة 37من قانون الاجراءات المدنية والادارية .

الدعوى وهذا ما يجعل المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها المقر الاجتماعي للشركة المراقبة المختصة من الناحية التطبيقية.[1]

وتجدر الإشارة إلى أن الاختصاص المحلي لدعوى المسؤولية المدنية ضد محافظ الحسابات و قياسا على الأحكام العامة لا يتعلق بالنظام العام، مما لا يمكن إثارته تلقائيا من طرف المحكمة و على المدعى عليه إبدائه قبل أي دفع في الموضوع.

ثالثا: نتائج مباشرة دعوى المسؤولية المدنية ضد محافظ الحسابات:

يكمن هدف المدعي من مباشرة دعوى المسؤولية المدنية لمحافظ في الحصول على تعويض مالي، فمثل هذه الدعوى تحتمل نتيجتين ،إما ثبوت خطأ المحافظ ومن ثمة تقرير مسؤوليته المدنية وبالمقابل إلزامه بتعويض الضرر الناجم عن أخطائه،وإما عدم ثبوت مسؤوليته وبالتالي لا يحكم عليه بالتعويض ، فدفع التعويض يكون بغية جبر الأضرار المادية و المعنوية التي قد تلحق بالمدعى عليه، لاسيما وأن محافظ الحسابات يعتبر كمهني يختار لكفاءته و سمعته، و عليه يجب على المدعي دائما كما رأينا، إثبات الخطأ و الضرر و العلاقة السببية حتى تثبت المسؤولية المدنية،من هنا يلجأ المدعي للحصول على حكم يلزم المحافظ بدفع التعويضات، غير أن المحافظ الذي ثبتت مسؤوليته لا يعوض إلا الأضرار الناجمة عن أخطائه الشخصية أو التي تندرج في ذلك كأخطاء المساعدين و الخبراء الذي استعان بهم في القيام بمهامه، و التعويض يكون بناءا على طلب المدعي ويجب عليه

[1] – الفقرة الثانية من المادة 39من قا .إ،م و.إ .

التوضيح للقاضي طريقة حسابه للتعويض وإثبات ذلك بخبرة قضائية ومستندات ثبوتية للضرر.[1]

ويرجع دائما التقدير لقاضي الموضوع سلطة تقدير التعويض ومراجعته للحد الذي يراه مناسبا بشكل يغطي الضرر الناجم عن خطأ محافظ الحسابات ويصلح الآثار السلبية التي سببها.[2]

وقد يكون الحكم بالتعويض إنفرادي أي يتحمله المحافظ المدعى عليه لوحده أو تضامني ونكون في الحالة الأخيرة في حالة اشترك أشخاص آخرين في إحداث الضرر كالقائم بالإدارة أو الخبير المحاسب للشركة، و يصعب على قضاة الموضوع تحديد نسبة كل واحد منهم في تحمل الأضرار الناجمة،كما أن الحكم بالتضامن بين المسؤولين يضمن للمدعي استيفاء حقه أكثر من الحكم الفردي.[3]

كما يكون الحكم بالتضامن قانونا إذا كان المحافظ المدعى عليه عبارة عن شركة مهنية، فيحكم بالتضامن بين الشركة و مرتكب الخطأ، وهذا يشكل ضمانا للمدعي في الحصول على تعويض كامل كون أن كل الشركاء مسؤولون بالتضامن عن ديون الشركة. وتجدر الإشارة أنه في حالة وفاة محافظ الحسابات على المدعي إدخال ورثة الهالك في النزاع و عليه إتباع الإجراءات المعتمدة في هذا المجال، ويجوز إلزام الورثة بدفع التعويض المحكوم به في حدود تركة مورثهم.[4]

[1] – المرجع السابقالاستاذ الس بوقرور رسالة ماجستير, الصفحة 137.

[2] – المواد 182،132،131من القانون المدني الجزائري .

[3] –المادة 126 من القانون المدني الجزائري.

[4] – المادة 12من القانون رقم 08/91السالف الذكر

أما حالة تعدد محافظي الحسابات، فالمبدأ المسؤولية المدنية للمحافظ شخصية انفرادية وإن تعددوا فلا يمكن بكل حال من الأحوال مسائلة أحدهم عن أخطاء و مخالفات ارتكبها زميله، فلا مسؤولية إلا عن الأخطاء الشخصية ولا يتم تعويض إلا الأضرار الناجمة عن أخطاء المراقب أو تلك التي ارتكبها أتباعه وذلك أن كل من المحافظين يتمتع بالاستقلالية في أداء وظيفته ومن ثمة يتوجب على المدعي توجيه دعواه ضد مرتكب الخطأ، لكن استثناءا تكون المسؤولية تضامنية وتوجه الدعوى ضدهم جميعا ويتحملون بالتضامن التعويض المحكوم به للمدعي، كما تكون مسؤوليتهم تضامنية إذا أدى خطأ كلا منهم إلى إحداث نفس الضرر بشكل تعذر على القضاء تحديد نسبة كل منهم، فهنا يلزمون بالتضامن في إصلاح الأضرار الناجمة عن أخطائهم غير القابلة للتجزئة[1].

[1] –المادة 126من قا.م.ج // و المرجع السابق علي سليمان المرجع السالف الذكر الصفحة 201 الفقرة 125.

إن البحث في المسؤولية الجزائية لمحافظ الحسابات لا يعني دراسة كافة الجرائم التي يمكن نسبتهاّ إليه، وإنما ستقتصر الدراسة بطبيعة الحال على الجرائم التي يرتكبها محافظ الحسابات إخلالا بواجباته الرقابية و خلال ممارسته لوظيفته.و الواقع أن مسؤولية محافظ الحسابات عن الجرائم التي تقع بالمخالفة للواجبات المفروضة عليه لا تقوم فقط عند قيامه بدور الفاعل في هذه الجرائم، إذ أنه يكون مسؤولا أيضا عن الجرائم التي يرتكبها المديرون أو المسؤولون عن الشركة إذا توافرت في سلوكه عناصر الاشتراك في هذه الجرائم وفقا للقواعد العامة في قانون العقوبات.

وأخذا في الاعتبار كافة الملاحظات والاعتبارات السابقة، فإننا نرى تقسيم ها الفصل إلى ثلاثة مباحث رئيسية، أولا:محافظو الحسابات الفاعلون الأصليون للجريمة . ثانيا:محافظو الحسابات كشركاء للمسيرين في جرائمهم . وأخيرا إجراءات متابعة محافظ الحسابات.

المبحث الأول: محافظو الحسابات الفاعلون الأصليون للجريمـة:

يكون محافظ الحسابات الفاعل الأصلي للجريمة عندما يقوم هو بذاته بارتكاب الفعل المجرم،أي يساهم مساهمة مباشرة في ارتكاب الجريمة، كما يعتبر فاعل أصلي إذا حرض على ارتكاب الفعل بالهبة أو الوعد أو التهديد أو إساءة استعمال السلطة أو الولاية أو التحايل أو التدليس الإجرامي.[1]

هنا تطبق أحكام المسؤولية الجزائية على محافظ الحسابات فيتوجب،أولا ما إذا كان في حالة دفاع شرعي أو كان في حالة جنون وقت ارتكاب الجريمة أو كان في حالة اضطرارية بفعل قوة لا قبل له بدفعها، أي حالة من حالات المسؤولية الإعفاء من المسؤولية نظرا لتلك الأسباب المذكورة بالتالي ينتفي العقاب.[2]

ويسأل المحافظ إما عند ارتكابه لجرائم منصوص عليها في قانون العقوبات ما يسمى بالقانون الجزائي العام، وإما عند ارتكابه لجرائم خاصة بوظيفة محافظ الحسابات،وهي منصوص عليها في القوانين التي تنظم مهنة محافظ الحسابات وأخلاقياته، لذا سنفصل في العنصرين السابقين في مطالب، ونتطرق في المطلب الثالث إلى الجرائم المتعلقة بممارسة مهام محافظ الحسابات.

[1] – المادة 41 من قانون العقوبات الجزائري .

[2] – المواد 39,47,48من قا .ع .ج.

المطلب الأول:جرائم محافظو الحسابات المتعلقة بالقانون العام:

يقصد بجرائم القانون الجزائي العام تلك الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات،وهكذا يسأل محافظ الحسابات جزائيا عند ارتكابه أثناء ممارسته لوظيفته الشرعية أفعال وإهمالات يعتبرها قانون العقوبات جرائم ،كجريمة خيانة الأمانة،جريمة النصب و الاحتيال،وجرائم التزوير في المحررات التجارية، فيحكم عليه بالعقوبة المقررة لهذه الجرائم،لذلك فوظيفة محافظ الحسابات تنصب أساسا على إعطاء الصورة الصادقة للوضعية المالية للشركة و حساباتها،والأكثر الجرائم شيوعا بالنسبة له كجريمة التزوير في المحررات التجارية.[1]

وهذه الجنحة نصت عليها المادة 219من قانون العقوبات الفقرة الأولى بنصها " كل من ارتكب تزوير بإحدى الطرق المنصوص عليها في المادة 216،في المحررات التجارية أو المصرفية أو شرع في ذلك يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 500إلى 20.000 دج".[2]

وتتمثل المحررات التجارية التي قد يقوم المحافظ بتزويرها في المحررات الحسابية الخاضعة لرقابته،من ذلك حساب النتائج، الميزانية،حساب الاستغلال، الحسابات المدعمة...وبصفة عامة كل الوثائق المرسلة للمساهمين، وكذا كل التقارير المرسلة إلى الجمعية العامة[3].

يشترط لمعاقبة محافظ الحسابات على جريمة التزوير توافر ركنها المادي والذي يتمل في حقيقة الوضعية المالية والمحاسبية للشركة عن طريق إضافة بيانات أو مسحها في

[1] – رسالة الماجستير للأ س الس. بوقرور .المرجع السالف الذكر الصفحة 151.

[2] – المادة 219من قانون العقوبات الجزائري.

[3] – ف ,زراوي صالح، ماجستير قانون الاعمال، محاضرات القا الجنائي للاعمال...

المحررات الحسابية التي يعتمد عليها في إتمام مهامه الشرعية و الملزم تمكينه منها و تسليمها له من طرف هيئات الإدارة، ذلك أن رفض تقديم الوثائق الحسابية للمحافظ يعتبر فعل يشكل جنحة إعاقة إتمام مهامه، وتغيير الحقيقة هو النشاط الإجرامي في جريمة التزوير، كما يشترط لمعاقبة المحافظ على جنحة التزوير توافر عنصر الغش أي أنه يتعمد ويقصد الإضرار بمصالح الشركة أو الغير مع علمه بذلك.[1]

كما يتابع محافظ الحسابات جزائيا على ارتكابه جريمة خيانة الأمانة إذا ما أختلس أو بدد أوراقا تجارية أثناء قيامه بمهام الرقابة الشرعية الفعل المنصوص و المعاقب عليه بموجب المادة 376من قانون العقوبات بنصها"كل من بدد بسوء نية أوراقا تجارية أو نقودا أو بضائع أو أوراقا مالية أو مخالصات أو أية محررات أخرى تتضمن أو تثبت التزاما أو إبراء لم تكن قد سلمت إليه إلا على سبيل الإجازة أو الوديعة أو الوكالة أو الرهن أو عارية الاستعمال أو لأداء عمل بأجر أو بغير أجر بشرط ردها أو تقديمها أو لاستعمالها أو لاستخدامها في عمل معين وذلك إضرارا بمالكيها أو واضعي اليد عليها أو حائزيها يعد مرتكبا لجريمة خيانة الأمانة ويعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 500دج إلى 20.000 دج."

ويتابع محافظ الحسابات لارتكابه جريمة النصب و الاحتيال إذا توصل عن طريق استعمال طرق الاحتيال إلى استلام أو تلقي أموال أو منقولات أو سندات أو أوراق مالية أو مخالصات سواء كانت من الشركة أو الغير،ويعاقب بالعقوبة المقررة لذلك إذا توافر الركن

[1] – المادة 831قانون .ت.ج "يعاقب بالحبس من سنة الى خمسة سنوات وبغرامة من 20.000دج الى 500.000دج أو بهاتين العقوبتين فقط، رئيس الشركة و القائمون بادارتها و مديروها العامون أو كل شخص في خدمة الشركة يتعمد وضع عائق لمراجعة الحسابات أو مراقبة مندوبي الحسابات أو يمتنع عن تقديم كل الوثائق اللازمة للاطلاع عليها.."

المادي و المتمثل في استعمال المحافظ لأسماء أو صفات كاذبة أو مناورات احتيالية بقصد الإضرار بالشركة أو الغير.[1]

وأخيرا،وبما أن المشرع الجزائري ألزم رئيس الشركة والقائمين بإدارتها ومديرها العامين أو كل شخص في خدمة الشركة، بتقديم كل الوثائق اللازمة لمحافظ الحسابات قصد الإطلاع عليها لإتمام وظيفته،وهذا تحت طائلة العقوبات الجزائيةّ.[2]

الفرع الأول: الجرائم الخاصة بممارسة وظيفة محافظ الحسابات:

الجرائم التي يرتكبها محافظ الحسابات و الخاصة بوظيفته هي المسماة بجرائم القانون الجزائي الخاص أو القانون الجزائي التقني،هذا الأخير يتمثل في المواد الجزائية للقانون التجارية المتعلقة بالشركات التجارية والأحكام الجزائية للقانون رقم 08/91المؤرخ في 1991/04/27السالف الذكر، و بتفحص هذه الجرائم نجد جرائم تتعلق بمهنة محافظ الحسابات وأخرى تتعلق بالمهام الشرعية المسندة إليه،وعليه نفرق بين نوعين من الجرائم التي لها مساس بمهنة محافظ الحسابات،جرائم تمس بحرمة ممارسة مهنة الرقابة الشرعية وثانيا جرائم تمس باستقلالية محافظ الحسابات .

جرائم انتهاك حرمة مهنة محافظ الحسابات:

إن مهنة محافظ الحسابات محمية بموجب القانون،فلا يمكن ممارستها إلا من قبل أشخاص مسجلين في جدول المصف الوطني،سواء كانوا طبيعيين أو معنويين وهذا يقتض تأدية اليمين القانونية واستكمال الشروط الموضوعية والتقنية المشترطة قانونا.[3]

[1] – المادة 372من قانون العقوبات.ج.

[2] – المادة 831 قا ت.ج السالفة الذكر.

[3] – الفقرة الاولى للمادة 715مكرر 4من القا.ت.ج و المواد 6,7,8,12,13,و30من القانون رقم 08/91السالف الذكر .

كان من الضروري حماية هاته المهنة من أي انتهاك ولا يتسنى هذا إلا بتجريم كل فعل من شأنه المساس بحرمة و قداسة هذه المهنة الشرعية، فالممارسة الغير الشرعية للمهنة و انتحال صفة محافظ الحسابات جرمها المشرع الجزائري في المادة 54من القانون رقم 08/91السالف الذكر، وعاقب عليه بنفس المادة بعقوبة الغرامة التي تتجاوز ألفين دج مما يوحي أن الفعل له وصف الجنحة، كما يلاحظ غياب عقوبة الحبس إلا في حالة العود.[1]ومن هذه الجرائم:

أ/ جنحة الممارسة الغير شرعية لمهنة محافظ الحسابات:تعتبر المادة 54من القانون رقم 08/91في فقرتها الأولى و الثانية و الثالثة الركن الشرعي لهذه الجريمة و التي تنص أنه "يعاقب كل من يمارس بصفة غير قانونية مهنة الخبير المحاسب و محافظ الحسابات و المحاسب المعتمد بغرامة مالية تتراوح من 5000دج إلى50.000دجو في حالة العود يعاقب بالحبس من شهرين إلى ستة أشهر أو بمضاعفة الغرامة أو بهاتين العقوبتين.ويعد ممارسا غير شرعي لمهنة محافظ الحسابات كل شخص غير مسجل أوقف أو سحب تسجيله يقوم بالعمليات المنصوص عليها في هذا القانون أو يستمر في القيام بها"،لذا تستوجب مهنة محافظ الحسابات التسجيل في جدول المصف الوطني [2]،ولا ينحصر التزام التسجيل على الأشخاص الطبيعيين بل حتى الشركات المهنية لمحافظة الحسابات فلا يمكن لأي من هذه الأخيرة ممارسة مهنة الرقابة الشرعية إلا إذا كانت مسجلة في جدول المصف الوطني وتنفذ هذه المهنة بواسطة أعضائها المسجلين في الجدول.[3]

[1] – المادة 05من قانون العقوبات ج.

[2] – الفقرة الاولى لمادة 715مكرر 04من ق.ت.ج.

[3] –المادة 31من القانون رقم 08/91السالف الذكر .

توجه طلبات التسجيل لمجلس المنظمة الوطنية للخبراء المحاسبين ومحافظي الحسابات و المحاسبين المعتمدين.[1] ومخالفة الالتزامات القانونية المذكورة أعلاه ينجر عنها قيام المسؤولية الجزائية لمحافظ الحسابات ولذلك يجب توفر شرطين لقيام هذه المسؤولية.

الشرط الأول:

عدم التسجيل في الجدول أو سحب التسجيل أو توقيفه.

الشرط الثاني:

ممارسة العمليات المتعلقة بالرقابة الشرعية: تشكل عملية الرقابة الركن المادي لهذه الجريمة و هي تلك العمليات المذكورة في القانون رقم 08/91السالف الذكر وليس تلك الذكورة في القانون التجاري كإعلام و كيل الجمهورية بالأفعال الإجرامية التي إ طلع عليها المراقب،لذلك فعدم التسجيل في الجدول غير كافي لقيام جنحة الممارسة الغير الشرعية لمهنة محافظ الحسابات،وإنما يشترط القيام بمهام الرقابة الشرعية فالركن المادي لهاته الجريمة يتكون باتحاد الشرطين.[2]أما الركن المعنوي فهذه الجريمة تعتبر من الجرائم المادية أي تلك الجرائم التي لا يشترط فيها القصد الجنائي.

ب/ جنحة انتحال لقب محافظ الحسابات:

تعتبر المادة 54من القانون رقم 08/91السالف الذكر الركن الشرعي لهذه الجريمة بالتالي لها نفس العقوبة المقررة لجريمة ممارسة المهنة بطريقة غير شرعية وجاءت الفقرة الرابعة من نفس المادة لتحديد الركن المادي لإدعاء لقب محافظ الحسابات كذبا، إذ نصت على "ويعد كذلك مماثلا للممارسة غير الشرعية لمهنة...محافظ الحسابات...انتحال إحدى هذه الصفات الثلاث أو تسمية شركة خبيرة في المحاسبة أو مؤسسة محاسبة أو أية صفة أخرى ترمي إلى خلق تشابه أو خلط مع هذه الصفات أو هذه التسميات،أما القصد الجنائي

[1] – المادة 07من القانون رقم 08/91 السالف الذكر.

[2] – المادة 54الفقرة الثالثة القانون رقم 08/91السالف الذكر والمواد 32و54منه.

يتمثل في الأضرار بالغير من خلال انتحال الصفة،فقد تقترب هاته الجريمة مع جريمة النصب في استعمال سلطة خيالية أو أسماء وصفات كاذبة المادة 372من قانون العقوبات.[1]

الفرع الثاني:جنحة انتهاك حالات التنافي الشرعية:

لا يتسنى تحقيق الغاية المرجوة من الرقابة الشرعية إلا إذا مارس محافظ الحسابات مهامه بكل استقلالية عن أي شخص يشارك في إدارة الشركة وعن أي فعل يجعله في سلطة في سلطة تبعية فعلية الابتعاد عن أي عمل تعاقدي وعن أي عمل تجاري سواء بصفة مباشرة أو غير مباشرة.لذلك أفرد المشرع الجزائري نص خاص في القانون التجاري المادة 829منه و التي تعتبر الركن الشرعي للجريمة والتي تنص على "يعاقب بالحبس من شهرين إلى ستة أشهر وبغرامة من 20.000دج إلى 200.000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل شخص يقبل عمدا أو يمارس أو يحتفظ بوظائف مندوبي الحسابات بالرغم من عدم الملائمات القانونية"[2].يقصد المشرع من عبارة عدم الملائمات القانونية "حالات التنافي القانونية.

إن مبدأ استقلالية محافظ الحسابات يتنافى مع أي مهام فيها تبعية مؤقتة كانت أو دائمة،وحتى تقوم المسؤولية الجزائية لمحافظ الحسابات رغم توافر حالات التنافي القانونية يتوجب توافر ثلاثة شروط:

[1] – المرجع السالف الذكر الاستاذ السعيد بوقرور الصفحة 94.

[2] – المادة 829من القانون التجاري الجزائري.

الشرط الأول:

يتمثل في حالات التنافي العامة و الخاصة، فالعامة تهدف إلى تحاشي مراقبة شركة من طرف شخص تربطه مصالح بها والخاصة تهدف إلى استبعاد من المراقبة الأشخاص الذين لهم علاقة تبعية و خضوع.

الشرط الثاني:

قبول المهنة أو ممارستها أو الاحتفاظ بها،فلا يسأل محافظ الحسابات جزائيا على عدم احترامه للقواعد المتعلقة بحالات التنافي إلا إذا مارس المهنة رغم توافر إحداها أو احتفظ بها بعد توافرها أو القبول بتأدية المهام ويثبت برسالة القبول أو بتوقيع محضر التعيين للجمعية العامة.

الشرط الثالث:

توافر القصد الجنائي، عبر النص التجريمي بعبارة "عمدا" أي أن المحافظ يقبل أو يمارس أو يحتفظ بوظائفه وهو على علم بحالات التنافي مع توافر سوء النية لأن هذه الجنحة تتطلب عنصر العمد،وتجدر الإشارة أن عبء الإثبات يقع على النيابة ويسهل الإثبات عند تلقي المحافظ أتعاب منفصلة عن تلك التي يتلقاها عن أدائه لمهنة الرقابة الشرعية سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.[1]

[1] – المرجع السالف الذكر رسالة ماجستير للأ س .السعيد بوقرور الصفحة 170إلى 174.

المطلب الثاني :الجرائم المتعلقة بممارسة مهام محافظي الحسابات:

إذا كانت الجرائم التي تمت دراستها سابقا تهدف إلى حماية مهنة محافظ الحسابات فجرائم هذا المطلب تهدف لحماية المهام الشرعية المكلف بها المراقب من ثم تقوم المسؤولية الجزائية لمحافظ الحسابات إذا تصرف بشكل فيه مساس بالصورة الصادقة التي يفترض منه إظهارها، فقد يكون هذا التصرف إيجابي، القيام بعمل، كما قد يكون تصرف سلبي، كالامتناع عن القيام بعمل،لهذا سنفصل ذلك في العناصر التالية:

الفرع الأول:أفعال محافظ الحسابات المعاقب عليها جزائيا:

يتعلق الأمر بجنحتي الإعلام الكاذب وجنحة إعطاء معلومات سرية تتعلق بمهام محافظ الحسابات.

أ/جنحة الإعلام الكاذب:

إن المهمة الأساسية لمحافظ الحسابات تتمثل في المصادقة على انتظام و صحة حسابات الشركة والحسابات المدعمة بعد التدقيق في صحة المعلومات المقدمة في تقرير التسيير وفي الوثائق المرسلة للمساهمين حول الوضعية المالية للشركة وحساباتها فهو بمثابة الحارس القانوني للصورة الصادقة لحسابات الشركة و حالتها، لذلك كان من الضروري تجريم كل فعل صادر من المحافظ من شأنه المساس بمصداقية المعلومات المتحصل عليها بعد رقابته الشرعية،لذلك جرم المشرع الجزائري الإعلام الكاذب بموجب المادة 830من القانون التجاري بنصها"يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 2.000 دج إلى 500.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل مندوب للحسابات يتعمد إعطاء معلومات كاذبة أو تأكيدها عن حالة ألشركة[1]

[1] – المرجع السابق رسالة الماجستير للأس السعيد بوقرور الصفحة 176.

ـ يتكون الركن المادي في هذه الجريمة من عنصرين:

1. إعطاء أو تأكيد معلومات حول وضع الشركة:

وهي المعلومات المتعلقة بالوضع المالي و المحاسبي للشركة أو تلك المعلومات المتصلة بمهمة محافظ الحسابات وذلك مثل توقعاته غير المحددة بخصوص مستقبل الشركة الاقتصادي أو رأيه حول إدارة الشركة.

2. الصفة الكاذبة للمعلومات:

كان يؤكد محافظ الحسابات بأن إجراءات المحاسبة قد تمت وفقا للقواعد المقررة وأن المحاسبة كانت جدية وهي في الحقيقة غير صحيحة وكاذبة.

. الركن المعنوي:اشترط المشرع الجزائري صراحة لتحقق جريمة إعطاء أو تأكيد معلومات كاذبة ركنا معنويا يتخذ صورة القصد الجنائي،فتقع هاته الجريمة إذا أحجم مراقب الحسابات عمدا عن تكذيب معلومة غير صحيحة قدمها أحد مديري الشركة أو لم يضمن تقريره الخاص بعض الاتفاقيات المبرمة بين الشركة ومديريها،فيفترض علم المحافظ بكذب المعلومات دون اشتراط قصد خاص كاتجاه النية إلى إلحاق الضرر بالمساهمين أو بالشركة أو الغير.[1]

ب/ جنحة إفشاء محافظ الحسابات سر المهنة:

يتمتع محافظ الحسابات بسلطة بحث و تحري واسعة ونفوذ قانوني قوي في الشركة المراقبة ،بذلك فهو يحوز على معلومات سرية و خاصة للشركة لا يحق لغيره الإطلاع عليها،فكان من الواجب على محافظ الحسابات التكتم على الأفعال و الأعمـال و المعلومات

[1] – محمود كبيش .المسؤولية الجنائية لمراقب الحسابات في شركات المساهمة دراسات مقارنة بين القانونين المصري و الفرنسي .الصفحة 245.

التي إطلعوا عليها بحكم ممارسة وظائفهم إلا إذا رخص لهم القانون ذلك لجهات معينة ونفس الالتزام يقع على مساعديهم.[1] لذلك ارتأت الإدارة التشريعية هذا الفعل بالمادة 830من القانون التجاري بنصها"تطبق أحكام قانون العقوبات المتعلقة بإفشاء سر المهنة على مندوبي ألحسابات وعلى غرار نظيره الفرنسي أحال المشرع الجزائري بخصوص جريمة إفشاء سر المهنة لأحكام المادة 301من قانون العقوبات الفقرة الأولى بنصها"يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من 500إلى 5.000 دج الأطباء و الجراحون والصيادلة و القابلات وجميع الأشخاص المؤتمنين بحكم الواقع أو المهنة أو الوظيفة الدائمة أو المؤقتة على أسرار أدلى بها إليهم وأفشوها في غير الحالات التي يوجب عليهم القانون إفشاءها ويصرح لهم بذلك.[2]

فلا شك أن الأسرار التي يتوصل إليها مراقب الحسابات تعتبر خاصة بالشركة لذلك فهو يكتمها على الغير والغير هو كل شخص لا يفترض فيه الإطلاع بحكم عمله على المعلومات التي تعد سرا،وتقع الجريمة حتى وإن أفضى السر إلى دائني الشركة أو وكيل التفليسة.

ووفقا للقواعد العامة في قانون العقوبات تعد جريمة إفشاء الأسرار من الجرائم العمدية التي لا تقع إلا بتوافر القصد الجنائي لدى الأمين لذلك يجب أن يكون الإفشاء إراديا ولا يكفي بذلك الخطأ الغير العمدي ولو كان جسيما،وقد قرر قانون العقوبات كذلك في أسباب الإباحة إذا تم الإفشاء بناءا على رضا صاحب السر، وقد أتجه الفقه في فرنسا إلى أن

[1] – المادة 715مكرر13الفقرة الثالثة من القا.ت.ج

[2] – كذلك المادة 18من القانون رقم 91/08°السالف الذكر "الخبراء المحاسبون ومحافظو الحسابات والمحاسبون المعتمدون ملزمون بالسر المهني ...

الجمعية العامة للشركة تملك التصريح لمراقب الحسابات بإفشاء بعض المعلومات التي تعد من قبيل الأسرار أو بموافقة رئيس مجلس إدارة الشركة.[1]

الفرع الثاني: اهمالات محافظ الحسابات في ممارسة مهامهم المعاقب عليها جزائيا:

هناك اهمالين مجرمين أولهما إهمال محافظ الحسابات الكشف عن الوقائع الإجرامية وثانيها إهماله التأشير بمساهمات الشركة.

أ/جنحة عدم إبلاغ النيابة العامة عن الوقائع الإجرامية: لا يوجد قط في الشركة أمثل للقيام بهذه الوظيفة رغم أنه يعتبر مهني تقني محاسبي إلا أن الطابع الشرعي لمهامه التي ينجزها للصالح العام وليس لحساب أحد،على هذا الأساس ألزم المشرع الجزائري المراقب الشرعي بإفشاء كل الجرائم المرتكبة في الشركة والتي علم بها إلى كيل الجمهورية [2] ، ومحاربة لتكتم محافظ الحسابات للجرائم التي علم بها وعدم إفشائها بمقتضى المادة 830من القانون التجاري التي تنص على أنه"يعاقب بالحبس من سنة إلى خمسة سنوات وغرامة من 20.000 دج إلى 500.000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط،كل مندوب للحسابات يتعمد إعطاء معلومات كاذبة أو تأكيدها على حالة الشركة أو الذي لم يكشف إلى وكيل الدولة عن الوقائع الإجرامية التي علم بها ".

يتحقق الركن المادي للجريمة بامتناع مراقب الحسابات عن الواقعة الإجرامية التي علم بها وتقع الجريمة بمجرد الامتناع عن الإبلاغ حتى ولو لم يترتب عليه أثار ضارة، أما مهلة الإبلاغ هي مسألة موضوعية تخضع لتقدير القاضي.

نص المشرع صراحة بضرورة توافر القصد الجنائي لقيام هذه الجريمة ويفترض أنعلم المراقب بصفة الواقعة الجنائية هو بمثابة العلم بالوقائع لكن ليس علما بالقانون، وعلى كل

[1] – المرجع السابق الدكتور محمود كبيش. الصفحة 322.

[2] – المادة 715مكرر 13الفقرة الثانية من القا .ت,ج.

حال فهذه الجريمة عمدية مما يعني عدم كفاية الخطأ غير العمدي لتحققها ولو كان هذا الخطأ جسيما.[1]

ب/جنحة الامتناع عن التأشير بمساهمات الشركة:

ألزم المشرع الجزائري محافظ حسابات الشركة التي تأخذ مساهمة أو تحصلت على أكثر من رأسمال شركة ما يوجد مركزها بالجزائر بذكر ذلك في تقريره،ذلك مرده للأهمية البالغة بإعلام المساهمين بمساهمة مشروعهم حتى تتاح لهم الفرصة في تتبع حقوقهم واستثماراتهم،لذلك كان من الضروري حمايته حماية فعالة وذلك لا يتسنى إلا بتجريم إهمال المحافظ التأشير بهذه المساهمات في تقريره المنجز بمناسبة إتمامه لمهامه الشرعية المكلف بها قانونا وكان ذلك بموجب المادة 837من القانون التجاري ج التي تنص على أنه "يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 20.000دج إلى 200.000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط،رؤساء كل شركة والقائمون بإدارتها ومديروها العامون الذين يتعمدون عدم الإشارة في التقرير السنوي المقدم للشركاء عن عمليات النشاط ،إلى حيازتهم ضمن شركة لها مركزها بتراب الجمهورية الجزائرية وإلى امتلاك نصف رأسمال الحسابات الذين لم يشيروا في تقريرهم لنفس هذه الشركة،وتسري نفس العقوبات على مندوبي البيانات".

يتبين من المادة رغم ركاكتها وعدم وضوحها توافر شرطين أساسيين لقيام هذه الجريمة:

[1] – المرجع السابق الد.محمود كبيش الصفحة 351.

1. عدم التأشير في التقرير العام بالمساهمات في شركة مركزها بالإقليم الجزائري:

ويكون ذك عند انتظام وصحة الحسابات السنوية للشركة المراقبة،كما يلزم بتبيان كذلك امتلاك الشركة المراقبة لنصف رأسمال،وبطبيعة الحال إذا كانت تمتلك أكثر من النصف وفي حالة خلو تقرير المحافظ من هذه البيانات تقوم مسؤوليته الجزائية.

2. عدم التأشير عمدا:

لا يكفي الإهمال البسيط لقيام هذه الجريمة وإنما يستلزم الأمر امتناع المحافظ بالتأشير بصفة عمدية وهو ما يشكل القصد الجنائي أي علم المحافظ بمخالفة الالتزام القانوني.[1]

[1] – المرجع السابق رسالة الماجستير،الإس ,السعيد ,بوقرور الصفحة 217و218.

المبحث الثاني : محافظي الحسابات كشركاء للمسيرين في جرائمهم:

مادام أن مهام محافظ الحسابات تتمثل في رقابة ما أنجزه المسيرون بخصوص الحالة المالية و المحاسبية للشركة، فقد يشترك في المخالفات المرتكبة من قبلهم دون أن يكون الفاعل الأصلي،من همنا يتوجب تحديد مفهوم الاشتراك وثانيا آثاره وثالثا نتطرق إلى توضيح أهم التطبيقات القضائية العامة للاشتراك.

المطلب الأول: الاشتراك في مفهوم القانون الجنائي العام:

عرف المشرع الجزائري الشريك في المادة 42 من قانون العقوبات إذ نص على أنه"يعتبر شريكا في الجريمة من لم يشترك اشتراكا مباشرا،ولكنه ساعد بكل الطرق أو عاون الفاعل أو الفاعلين على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها مع علمه بذلك يستخلص من هذا التعريف أن الاشتراك يقتضي عمل مساهمة فـي ارتكاب الجريمة، وقد حصر المشرع الجزائري هذا العمل في المساعدة أو المعاونة على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها، في حين يشمل الاشتراك في غالب التشريعات،لاسيما منها التشريعين المصري و الفرنسي فعل التحريض الذي اعتبره المشرع الجزائري عملا من أعمال الفاعل الأصلي،و الشريك على النحو الذي سبق لا يساهم مساهمة مباشرة في ارتكاب الجريمة وإنما يساهم فيها بصفة عرضية أو ثانوية.

واختلف الفقه حول مسألة الوضعية القانونية للشريك مقارنة بالفاعل واقسم إلى فريقين:

1- فريق يقول باستقلالية مسؤولية الشريك عن مسؤولية الفاعل.

2- وفريق يقول بتبعية مسؤولية الشريك لمسؤولية الفاعل الأصلي.

أما ما ذهب إليه المشرع الجزائري أخذ بتبعية الشريك للفاعل الأصلي تبعية كاملة من حيث التجريم وتبعية نسبية من حيث العقاب.

وهكذا يعد في القانون الجزائري،فاعلا من لم تلتئم فيه شخصه كامل أركان الجريمة (المادي و المعنوي)،فهو من يقوم شخصيا بالأعمال المادية المشكلة للجريمة عن قصد.

لذلك كان من الضروري أن يكون للاشتراك أركان وشروط هي:

3- وقوع فعل رئيسي معاقب عليه قانونا،وهو الركن الشرعي للجريمة.

4- عمل مادي يتمثل في القيام بسلوك بإحدى الوسيلتين المبينتين في المادة 42 ق ع وهما المساعدة و المعاونة،وهو الركن المادي للاشتراك.

العلم،وهو الركن المعنوي للاشتراك.[1]،فمحافظ الحسابات يقحم عمله عن علم ودراية تامة ضمن سلسلة الأعمال الأخرى التي يرجى منها تحقيق الواقعة الإجرامية، فيشترط أن يمتد علم الشريك ليشمل كل الأعمال التي تؤدي إلى ارتكاب الجريمة أي عمله و عمل غيره من المساهمين على حد سواء.[2]

[1] – أحسن بوسقيعة ,الوجيز في القانون الجزائي،طبعة 2008، الصفحة من 160إلى 163.

[2] – المرجع السابق ،للاس . السعيد بوقرور الصفحة 221,222.

الفرع الأول: آثار الاشتـــراك :

نص المشرع الجزائري على آثار الاشتراك في المادة 44من قانون العقوبات بنصها :" يعاقب الشريك في جناية و جنحة بالعقوبة المقررة للجناية أو الجنحة،ولا تؤثر الظروف الشخصية التي تنتج عنها تشديد أو تخفيف العقوبة أو الإعفاء منها إلا بالنسبة للفاعل أو الشريك الذي تتصل به هذه الظروف،والظروف الموضوعية اللصيقة بالجريمة التي تؤدي إلى تشديد أو تخفيف العقوبة التي توقع على من ساهم فيها يترتب عليها تشديدها أو تخفيفها،بحسب ما إذا كان يعلم أو لا يعلم بهذه الظروف،وبذلك يكون المشرع قد اعتنق مبدأ استعارة العقوبة المقررة للجريمة وليس استعارة العقوبة المقررة للفاعل كما هو الحال في فرنسا بما يسمح الأخذ بالظروف الشخصية والموضوعية للمساهمين في الجريمة عند تطبيق العقوبة، بذلك يتجه رأي المشرع الجزائري إلى تطبيق العنصرين التاليين:

1- المساواة في العقوبة بين الشريك و الفاعل في الجنايات والجنح:

أخذ المشرع الجزائري في الجنايات و الجنح بمبدأ استعارة العقوبة فسوي في العقوبة بين الفاعل و الشريك،وعملا بذلك يخضع الشريك للعقوبة المقررة للجريمة التي ارتكبها الفاعل سواء من حيث الطبيعة أو المدة،كما تطبق أيضا على الشريك العقوبات التكميلية التي تطبق على الجريمة التي ارتكبها الفاعل،غير أنه لا يسأل على الاشتراك إلا إذا كان الفعل الأصلي جناية أو جنحة،أما إذا كان مخالفة فلا يسأل فيها على الاشتراك.[1]

تطبيقا لهذه الأحكام العامة لا يمكن إثارة المسؤولية الجزائية لمحافظ الحسابات كشريك إلا إذا ثبت بصفة أولية الجناية أو الجنحة التي ساعد المدير القانوني أو الواقعي

[1] - أحسن بوسقيعة المرجع السالف الذكر الصفحة 172و173.

للشركة أو أعضاء من أجهزة الرقابة أو المحاسبة على ارتكابها،فالحكم بانعدام الجناية أو الجنحة يتوجب نتيجة لذلك الحكم بانعدام الاشتراك فلا اشتراك حيث لا يوجد فاعل أصلي.[1]

الفرع الثاني: التطبيقات القضائية العامة للاشتراك على محافظي الحسابات:

يمنع محافظ الحسابات منعا باتا من الحلول محل المسيرين في إدارة الشركة واتخاذ القرارات المتعلقة بتسييرها وذلك تحقيقا للمبدأ القانوني الهادف للفصل بين سلطة الإدارة و سلطة الرقابة الذي لا يتأتى إلا بالحفاظ على استقلالية المحافظ و منعه من التدخل في إدارة الشركة التي يراقبها،هذه الحقيقة الاقتصادية التي يقوم عليها قانون الأعمال تؤدي من الناحية العملية إلى نتيجة مفادها أن المسؤولية الجزائية للمراقب قد تنجم في كثير من الأحيان عن اشتراكه في الجرائم المرتكبة من المسيرين،لذلك يقتضي الأمر تحديد الركن المادي للاشتراك ثم الركن المعنوي.

1. الركن المادي للاشتراك:

يتمثل الركن المادي للاشتراك في التصرف الايجابي لمحافظ الحسابات الرامي لمساعدة الفاعل الأصلي الذي اشترطت له معظم النصوص الخاصة أن يكون أن تكون له صفة خاصة تتمثل في صفة المدير،حتى تقع هذه الجرائم،وقد يأتي محافظ الحسابات يمثل مساهمة تبعية في أي من هذه الجرائم،غالبا ما يكون تسهيلا لها، فإذا توافرت في حق مراقب الحسابات كافة عناصر الاشتراك في الجريمة التي يرتكبها المدير فإنه يسأل عنها بهذا الوصف،ومن أهم الجرائم الخاصة بالمديرين جريمة توزيع أرباح وهمية على المساهمين والقيام بنشر حسابات ختامية أو بتقديم حسابات للمساهمين لا تعبر بأمانة عن الوضع المالي الحقيقي للشركة أو لا تعكس قيمة أصولها الحقيقية في خلال السنة المالية التي قدمت فيها هذه الحسابات ،أو استخدام أموال و حقوق الشركة في أغراض تتعارض مع

[1] – المرجع السالف الذكر ف. زراوي صالح ،ماجستير قانون الأعمال ،محاضرات القانون الجنائي للأعمال .

مصلحتها ولأهداف شخصية أو لمصلحة شركة أو مشروع لهم صلات خاصة به بطريق مباشر أو غير مباشر أو استخدام السلطات المخولة لهم بمقتضى وظائفهم ضد مصلحة الشركة لأغراض شخصية أو لمصلحة شركة أخرى أو مشروع آخر تربطهم به مصلحة معينة بأي طريقة،وغالبا ما تكون مشاركة مراقب الحسابات في الجرائم المشار إليها إما بالتوقيع أو المصادقة على ما أتاه المديرون من أعمال إجرامية أو بتقديم تقارير أو بيانات كاذبة لتسهيل هذه الأعمال أو بالتزوير في مستندات الشركة.[1] وتجدر الإشارة إلى أن سكوت محافظ الحسابات أو امتناعه ليس كافيا لتكوين الركن المادي للاشتراك،وإنما يتوجب توافر تصرف إيجابي وفي غياب فعل صادر عنه من شأنه مساعدة الفاعل الأصلي في ارتكاب الفعل الإجرامي لا يقوم الفعل المادي للاشتراك الذي لا يمكن تأسيسه على فعل سلبي.

2. الركن المعنوي للاشتراك:

يتمثل الركن المعنوي للاشتراك في عنصر العلم،هذا الأخير لا يقتضي علم المراقب بالجنحة أو الجناية المراد ارتكابها وإنما العلم المقصود هنا هو معرفته بأنه يقدم مساعدة للفاعل الأصلي لارتكاب جريمته وبصيغة أخرى يتوجب إثبات علمه بأن الفاعل الأصلي يستخدم تصرفاته في إتمام فعله الإجرامي غير أن المشرع الجزائري بخلاف نظيره الفرنسي لم يشترط العمد في المشاركة واكتفى بعنصر العلم،أي أن المحافظ كان يعلم وقت صدور تصرفاته أنه يساعد بمقتضاها الفاعل على ارتكاب الجريمة،وللقاضي السلطة التقديرية في التحقق من كون العلم يقينيا وليس ضنا أو افتراضا،ومتى ثبت اشتراك محافظ الحسابات يصبح متضامنا مع الفاعلين الأصليين في دفع التعويضات المدنية للضحية إن كان لها محل بعد مباشرتها لدعوى المسؤولية المدنية التبعية.[2]

[1] – المرجع السالف الذكر الدكتور محمود كبيش . الصفحة 58و59.

[2] – المرجع السالف الذكر، للاس السعيد بوقرور الصفحة 230.

المطلب الثاني : إجراءات متابعة محافظ الحسابات :

كنا قد بينا في المبحث الأول و الثاني أهم الجرائم التي يرتكبها محافظ الحسابات وقد ناقشنا أهم أركانها بإيجاز، ودوره كشريك للمسيرين وجميع التصرفات و الأعمال التي تصدر منه تسهيلا للفعل الغير المشروع الذي يأتي به الفاعل الأصلي لكن دون التطرق للإجراءات الخاصة بالمتابعة، وإن كان قد تم الإشارة في بعض الجرائم إليها لذا سنوضح في هذا المبحث إلى هذه الإجراءات من مباشرة الدعوى العمومية وإجراء ت المتابعة حالة تعدد محافظي الحسابات ثم نختم المبحث بانقضاء الدعوى العمومية.

الفرع الأول: مباشرة الدعوى العمومية ضد محافظ الحسابات :

تنص المادة 53 من القانون رقم 08/91على المسؤولية الجزائية لمحافظ الحسابات وذلك بالرجوع إلى القواعد العامة المطبقة في قانون الإجراءات الجزائية رغم أن هذا القانون لم يخص بالذكر محافظ الحسابات أو لم يفرد له إجراءات متابعة خاصة كتلك الإجراءات المطبقة على بعض الأشخاص نظرا لصفتهم، كامتياز التقاضي أو الحصانة النيابية، وإنما نص على إجراءات المتابعة العامة،والوسيلة التي من خلالها يتم متابعة محافظ الحسابات،هي الدعوى العمومية التي يحركها ويباشرها رجال القضاء أو الموظفون المعهود إليهم بها بمقتضى القانون،كما يجوز للطرف المضرور أن يحرك هذه الدعوى طبقا للشروط المحددة في هذا القانون.[1] رغم أن الطرف المضرور الذي قد يكون الشركة قد تقلص حقه خاصة بعد التعديل الأخير لقانون العقوبات ونخص بالذكر المواد الملغاة و المدرجة في قانون مكافحة الفساد خاصة المادة 119السابقة التي كانت تشترط شكوى إدارية لإمكانية المتابعة،وبصدور قانون الفساد رقم 01/06المؤرخ في 2006/02/20 الذي نضم بعض

[1] – المادة 01من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري.

الجرائم التي تقع في القطاع الخاص كجرائم الاختلاس والرشوة وعدم الإبلاغ.[1] وبذلك يبقى الحق دائما لممثل الحق العام لمباشرة جميع الدعاوى باسم المجتمع ويطالب بتطبيق القانون وهو يمثل أمام كل جهة قضائية ..."[2]

الفرع الثاني :إجراءات المتابعة في حالة تعدد محافظي الحسابات:

الأصل العام،شخصية العقوبة فلا يضار أحد بفعل ارتكبه شخص آخر إلا إذا كان له دخل فيه بطريق مباشر أو غير مباشر كالمساهمة في الجريمة،وتطبيقا للمبدأ العام في قانون العقوبات والدستور الجزائري أنه لا جريمة و لا عقوبة ولا تدابير أمن إلا بنص.[3]

ولما يقتضيه مبدأ شخصية التجريم و العقاب من أهمية بالغة وجب تحديد المسؤولية عند تعدد محافظي الحسابات ومدى مساهمة فعل كل واحد منهم في إحداث النتيجة الإجرامية .

هكذا إذا قام شخصان معا باختلاس مال الغير يعد كلاهما فاعلا أصليا مساعدا،أما إذا لم يقم أحدهما بالفعل المادي المتمثل في الاستيلاء على مال الغير واقتصر دوره على مساعدة غيره الذي اختلس المال وحده، ففي هذه الحالة يعد من ساعد على الاختلاس شريكا وليس فاعلا أصليا مساعدا، كما أن العقوبة التي يتعرض لها فاعل أصلي مساعد تكون مستقلة عن تلك التي يتعرض لها الفاعل الأصلي المساعد الآخر حيث لا تؤثر أسباب تشديد أو تخفيف العقوبة إلا بالنسبة للفاعل الأصلي المساعد الذي تتصل به هذه الظروف، وهناك ما يسمى بالظروف الموضوعية المتعلقة بالجريمة فهي تؤثر في الإجرام وتغير من وصف الجريمة وفي هذا الصدد نصت المادة 44من قا.ع الفقرة الثالثة على أنه يترتب على

[1] – المواد 40و ؛41و47من قانون الفساد رقم 01/06المؤرخ في 2006/02/20.

[2] – المادة 29من قا.إ.ج.ج.الفقرة الأولى

[3] – المادة 01من قانون العقوبات الجزائري.

الظروف الموضوعية اللصيقة بالجريمة التي تؤدي إلى تشديد أو تخفيف العقوبة تشديدها أو تخفيفها بحسب ما إذا كان من ساهم في الجريمة يعلم أو لا يعلم بهذه الظروف.[1]

لذلك فإن تعدد محافظي الحسابات داخل شركة وارتكب الفعل الجرم منهم جميعا كإعداد حسابات أو إقرارات كاذبة أو أية جريمة من الجرائم التي سبق التطرق إليها والتي يمكن أن ترتكب من محافظ الحسابات أثناء القيام بمهامه أو أثناء ممارستها تتم مساءلتهم جميعا ويتساوون في المسؤولية نظر لأنهم يقومون بعمل موحد عن دراية وعلم بعد التصديق عليهم من طرفهم جميعا عند إنجاز التقارير الموحدة أما إذا أسندت لكل واحد منهم مهام معينة في شركة واحدة فلا يسأل إلا عن فعله،من هنا تتم المتابعة عندما تترتب المسؤولية وفقا الإجراءات العامة والمطبقة في قانون الإجراءات الجزائية.

الفرع الثالث:انقضاء الدعوى العمومية القائمة في حق محافظ الحسابات:

إن الهدف من التجريم العقاب، والدعوى العمومية هي نشاط إجرائي تهدف في الأخير إلى تسليط العقاب ضد الفاعل،غير أن هناك حالات تنقضي بها الدعوى العمومية إما تحقيقا للهدف المرجو من مباشرتها أو بتسليط العقاب على مرتكبي الجرائم وحتى في مرحلة التحقيق وقبل المحاكمة كصدور أمر بانتفاء وجه الدعوى من قاضي التحقيق،غير أن المشرع الجزائري نص على حالات عامة وخاصة تنقضي بها الدعوى العمومية ويخضع محافظ الحسابات لتطبيق الأحكام العامة وهي:

1. وفاة محافظ الحسابات:

هذا السبب يعتبر مانع،إذ أن مبدأ شخصية العقوبة يحول دون متابعة محافظ الحسابات أو ورثته،وتنقضي الدعوى العمومية بوفاة المتهم في أي مرحلة كانت عليها

[1] – أ.بوسقيعة المرجع السالف الذكر الصفحة 153و175.

الدعوى سواء قبل صدور الحكم أو بعده،غير أنه وفي حالة تعدد محافظي الحسابات وتوفي أحدهم باعتباره فاعل أصلي تبقى الدعوى العمومية قائمة في حق الآخرين.

2. التقادم:

هو مرور مدة زمنية من تاريخ صدور الحكم النهائي تمحو أثار الإدانة وقد حددها المشرع الجزائري حسب تصنيف الجرائم (جنايات،جنح،مخالفات المواد 06 و07 و08)،غير أنه وللتوضيح أكثر فهناك تقادم العقوبة حسب نص المواد 613 و614 و 615و ذلك حسب تصنيف الجرائم،أما المواد المشار إليها أعلاه تتعلق بتقادم الجريمة،لذا نطبق حكم تقادم الدعوى العمومية على محافظ الحسابات مادام أن هذه النصوص جاءت عامة[1].

غير أن ما جاء به المشرع الجزائري في قانون الفساد سيما جريمة الرشوة ذكر أنه بالنسبة لهذه الجريمة يتم تحديد مدة تقادم الدعوى العمومية مساويا للحد الأقصى للعقوبة المقررة وذلك خلافا للأحكام العامة الخاصة بالتقادم.[2]

3. العفو الشامل:

هو حق دستوري لرئيس الجمهورية ويكون في جرائم محددة نظرا لدواعي اجتماعية أو سياسية أو وطنية تنقضي به الدعوى العمومية، من هنا تنقضي الدعوى العمومية المقامة ضد محافظ الحسابات إذا جاء العفو خاص بجريمة من الجرائم التي شملها العفو ارتكبها المحافظ.

[1] - عبد الوهاب نصر ، خدمات مراقب الحسابات السوق المال، الجزء الأول(د ط)، (مصر: الدار الجامعية للنشر والتوزيع، دون سنة ص 120.

[2] – المادة 54 الفقرة الثالثة من قانون الفساد رقم 01/06.

4. إلغاء القانون الجزائي.

5. سحب الشكوى تكون بصفح الضحية، وهو بمثابة تنازل منه كالشركة مثلا في حالة وجود جريمة الأمانة أو النصب وذلك حسب نص المادة 373من قانون العقوبات.

6. المصالحة، وذلك إذا أجازها القانون صراحة وهي تكون في جرائم محددة على سبيل الحصر.[1]

[1]– المادة 06من قانون الإجراءات الجزائية .

أضحت محافظة محافظة الحسابات مهام مستقلة بذاتها تتميز عن سائر الوظائف المحاسبية والتي قد تتداخل معها، وأصبح محافظ الحسابات هيئة إجبارية في شركات المساهمة لمراقبة حساباتها ووضعيتها المالية،فالرقابة الشرعية في ميدان الأعمال تعتبر حجرة زاوية لا يكتمل البناء إلا بها، وإن كانت هذه المهام صعبة فقد خول المكلف بها كثيرا من السلطات التي بلغت مداها بإبلاغه وكيل الجمهورية عن الجرائم المرتكبة في الشركة ومراقبة مدى حسن استمرارية الاستغلال،فيحق للمحافظ مباشرة إجراءات الإنذار واستدعاء الجمعية العامة، وبهذا يعد محافظ الحسابات مسئولا عن رعيته وهو بمثابة جهاز المناعة للشركة يحميها مسبقا ولاحقا من "الفيروسات و المكروبات" التي قد تلحق بها الضرر أو الخسارة خاصة أنها مبنية على معاملات تجارية تهدف لتحقيقها،وبالمقابل وتجنبا للتعسف في استعمال السلطة،حمل محافظ الحسابات مسؤولية مدنية وأخرى جزائية تقوم الأولى مبدئيا على أخطائه الشخصية واستثناءا على أخطاء تابعيه وأعضاء مجلس الإدارة أو مجلس المديرين، حسب الحالة، إذا علم بها ولم يبلغ الجمعية العامة و/أو وكيل الجمهورية.

و في كل الحالات يتوجب توافر خطأ مهني صادر عن المراقب بمناسبة تنفيذ مهامه إلا في الحالات التي يكون فيها ملزم بتحقيق نتيجة محددة و ذلك في حالات جد استثنائية، أما المسؤولية الجزائية فهي تقوم عند ارتكاب محافظ الحسابات جريمة تندرج في إطار القانون الجنائي للشركات أو قانون العقوبات وبصفة عامة في نطاق القانون الجنائي للأعمال .

إن هذه المسؤولية تتوفر على شاكلتين قد تكون انفرادية عندما يكون المراقب الشرعي الفاعل الأصلي للجريمة وقد تكون مشتركة عند مساهمته في الجرائم المرتكبة من قبل المسيرين،وتهدف هذه المسؤولية دائما إلى ردع المجرمين،في حين تهدف المسؤولية المدنية إلى تعويض الضرر الحاصل بفعل خطأ المسئول المهني، و لا يتسنى الوصول إلى هذين الهدفين إلا بصياغة قانون للمحاسبة الذي لا يمكن الاستغناء عنه في قانون الأعمال،

وبإعادة النظر جذريا في مهنة محافظة الحسابات بشكل يجعلها تتماشى مع التطورات الحالية في ميدان الأعمال والرقي بها إلى درجة يجعلها قادرة على رقابة الوضعية المالية و المحاسبية للشركات المتعددة الجنسيات والتجمعات العالمية ،وذلك بتوحيد النصوص القانونية المنظمة لرقابة الحسابات وقاية للتعارض وتأسيس نظام قانوني موحد يحكم الرقابة الشرعية مهما كان نوع الشركة ومهما كان حجمها وميدان نشاطها،ويعطي أكثر حرية وضمانات للمحافظ في رقابة الحسابات والتقنيات المستخدمة من قبل المسيرين في الرقابة الداخلية للشركة مع تقوية العلاقة بين المراقب و لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها بوضع إطار قانوني يجمعهما بغية تأمين الفضاء المالي،ومن ثم الادخار القومي وحقوق المتعاملين في الأسواق المالية، و يجب تقوية نظام مسؤولية المحافظ حتى لا يتعسف في استعمال سلطاتهم لا يتسنى ذلك إلا بإنشاء قضاء مستقل نوعيا متخصص في قانون الأعمال يشرف عليه قضاة متخصصون في قانون الشركات، قانون المحاسبة و محافظة الحسابات، القانون الجنائي للأعمال، قانون الاعتماد والعمليات المصرفية وقانون التكنولوجيات الحديثة و المعلوماتية ،يعملون على حل النزاعات وتوفير حماية قضائية للمستثمرين والمتعاملين الاقتصاديين.

ومن المجدي تأسيس هيئة عليا لدى السيد وزير العدل حافظ الأختام تشرف على تنظيم مهنة الرقابة الشرعية وترقيتها وتطويرها.

من هنا يتوجب تنظيم مهنة محافظي الحسابات دون غيرهم من الخبراء المحاسبين والمحاسبين المعتمدين في نقابة معنية تساهم في وضع ذلك النظام القانوني و تعمل خاصة على وضع توصيات مهنية فعالة تتناسب وتلك المعتمدة عالميا في دنيا الأعمال.

قائمة المراجـــع :

اولا : القوانين والأوامر و المراسيم:

أ- القوانين

1. القانون رقم 08/91المؤرخ في 1991/04/27المتعلق بمهنة الخبير المحاسب وحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد ج.ر 01مايو 1991العدد 20.
2. الأمر75-59 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق ل 27 سبتمبر 1975 بالمرسوم التشريعي رقم 93-08المؤرخ في25/04/ 1993
3. الأمر رقم 23/96 المؤرخ 9يوليو 1996المتعلق بالوكيل المتصرف القضائي ج،ر،10يوليو 1996،العدد24،الصفحة 4.
4.

القانون العضوي رقم 01/98 المؤرخ في 30مايو 1998الذي يحدد اختصاصات

5. القانون العضوي رقم 02/98 المؤرخ في 30مايو 1998المتعلق بالمحاكم الإدارية ,ج.,ر الفاتح يونيو 1998,العدد 37الصفحة 08.
6. القانون رقم 01/06المؤرخ في 2006/02/20المتعلق بالوقاية من الفساد.
7. قانون رقم 10-01 المؤرخ في جويلية 2010 ينظم مهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، ج ر عدد42 المؤرخة في 1 يوليو 2010.

ب- المراسيم

8. المرسوم التنفيذي رقم 69/63المؤرخ في الفاتح مارس 1963المتضمن تنظيم وسير القضاء التجاري،ج،ر.05مارس 1963،العدد، الصفحة 233.
9. المرسوم التنفيذي رقم 136/96المؤرخ في 1996/04/15المتضمن قانون أخلاقيات مهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد .ج.ر 17افريل 1996 ،العدد 24

ج- الاوامر

10. مجلس الدولة وتنظيمه وعمله ج.ر الفاتح يونيو 1998العدد،37الصفحة 03.

ثانيا : الكتـــب:

أ- الكتب العامة

1- أحسن بوسقيعة ،الوجيز في القانون الجزائي العام ،الطبعة السابعــة 2008.

2- علي علي سليمان،النظرية العامة للالتزام ،مصادر الالتزام في القانون الجزائري،ديوان المطبوعات الجامعية،الطبعة الثالثة، الجزائر ،1992.

3- بشير هدفي الوجيز في شرح قانون الطبعة الثانية، (الجزائر: دار العمل علاقات العمل الفردية والجسور للنشر والتوزيع، و الجماعية2009

4- طلال عبد الجبار أبو عفيفة ،شرح القانون العقوبات القسم العام الطبعة الاولى (الاردان ،دار الثقافة للنشر والتوزيع 2012

5- عبد الله سليمان ، شرح قانون العقوبات القسم العام – الجريمة–، الجزء(د ط)، (الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية للنشر الجزء الاول والتوزيع، 1998.

6- عز الدين الدناصوري، عبد الحميد الشواربي ، المسؤولية الجنائية في قانون العقوبات و الإجراءات ،الجنائية(د ط)، (مصر: منشأة المعارف للنشر و التوزيع،1993).

ب- الكتب الخاصة

1- نادية فوضيل،شركات الأموال في القانون الجزائري،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر ،2003.

2- محمد فريد العريني، الشركات التجارية المشروع التجاري الجماعي بين وحدة الإطار القانوني و تعدد الأشكال، (د.ط) (مصر،دار الجامعية الجديدة للنشر والتوزيع 2003.

3- محمود كبيش،المسؤولية الجنائية لمراقب الحسابات في شركات المساهمة دراسات مقارنة في القانونين المصري و الفرنسي.

4- سعيد يوسف البستاني، قانون الأعمال و الشركات، (د ط)، (لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية للنشر والتوزيع، 2004

5- محمد بونين، المراجعة و مراقبة الحسابات من النظرية إلى التطبيق الطبعة الثالثة الجزائر ،ديوان المطبوعات الجامعية 2008

6- الأزهر عزة، واقع ممارسة مهنة المراجعة في الجزائر، مجلة الدراسات الاقتصادية و المالية، العدد 05 لسنة 2012، الجزائر، جامعة الوادي، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية وعلوم التسيير، 2012

7- سماهر هيثم عبد القادر الخليل، دور مراقب الحسابات في تعزيز الثقة بالقوائم لدى السلطة المالية، دراسة تحليلية لعينة من القوائم المالية المدققة والمقدمة للسلطة المالية، العراق، 2006

8- سمير عالية ،هيثم نذير عالية الوسيط في شرح قانون العقوبات القسم العام الطبعة الاولى ، لبنان مؤسسة مجد الجامعية للنشر والتوزيع 2010

9- عبد الوهاب نصر ، خدمات مراقب الحسابات السوق المال، الجزء الأول(د ط)، (مصر: الدار الجامعية للنشر والتوزيع، دون سنة

10- علي سيد قاسم مراقب الحسابات، دراسة قانونية مقارنة لدور مراقب الحسابات في شركة المساهمة (د ط)، (مصر: دار الفكر العربي، 1991).

ثالثا : رسائل الماجستير:

1. فرحة زراوي صالح،ماجستير قانون الأعمال ،محاضرات القانون الجنائي للأعمال،كلية الحقوق ،وهران .2002/2001.
2. ميلود عزوز، دور المراجعة في تقييم أداء نظام الرقابة الداخلية للمؤسسة الاقتصادية ، دراسة حالة المؤسسة الوطنية لصناعة الكوابل الكهربائية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير تخصص اقتصاد وتسيير المؤسسات منشورة، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، كلية علوم التسيير والعلوم الاقتصادية، قسم علوم التسيير، 2007/2006
3. السعيد بوقرور، مسؤولية مراقب الحسابات في شركات المساهمة ،دراسة مقارنة،جامعة وهران،2006.
4. الأخضر لقليطي، مراجعة الحسابات وواقع الممارسة المهنية في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير تخصص محاسبة، منشورة، جامعة الحاج لخضر، باتنة، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير ، قسم علوم التسيير، 2008 2009
5. محمد بن جميلة، مسؤولية محافظ الحسابات في مراقبة شركة المساهمة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في تخصص قانون الأعمال، منشورة، جامعة منتوري قسنطينة، كلية الحقوق، قسم القانون الخاص، 2010-2011
6. عمر فمان، شهاب إليمي، هيكلة المنظمات المهنية المتعلقة بالمراجعة و أثرها في ترقية العراقية و الإشراف على تطبيق النظام المحاسبي المالي، ورقة بحث قدمت في مجلة دفاتر اقتصادية، العدد الثاني ل مارس 2011، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير و العلوم التجارية، جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر، 2011

7. عمر قمان، شهاب إليمي، هيكلة المنظمات المهنية المتعلقة بالمراجعة و أثرها في ترقية المراقبة و الإشراف على تطبيق النظام المحاسبي المالي، الثاني لـ مارس 2011 كلية العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية جامعة زيان عشور الجلفة الجزائر
8. عمر شريقي، مسؤوليات محافظ الصايات دراسة مقارنة بين الجزائر و تونس والمملكة المغربية، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، العدد12 لسنة2012، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سطيف 01 الجزائر، 2012
9. عيد العالي محمدي، دور محافظ الحسابات للحد من الفساد المالي والإداري، ورقة بحث قمت في ملتقى وطني حول حوكمة الشركات للحد من الفساد المالي و الإداري و الإداري، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية وعلوم التسيير، يومي 06 و07 ماي 2012، غير منشور
10. محمد براق، عمر قمان، أثر الإصلاحات المحاسبية على هيكلة المنظمات المهنية في الجزائر، ورقة بحث قدمت في مؤتمر علمي دولي حول الإصلاح المحاسبي في الجزائر، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية و وعلوم التسيير، قسم العلوم
11. الاقتصادية بالتعاون مع مخبر الأسواق و مالية المؤسسة، دون سنة، غير منشور
12. بلخير بوهايشة، دور محافظ العصابات في ضبط حوكمة الشركات دراسة ميدانية بولاية ورقلة، مذكرة مقدمة النيل شهادة ماستر أكاديمي، منشورة، كلية علوم اقتصادية وعلوم التسيير وعلوم تجارية، تخصص دراسات محاسبية وجبائية معمقة، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 24 جوان 2014، 2014

إهداء

الشكر

قائمة المختصرات

المقدمة 01

الفصل الأول : المسؤولية المدنية لمحافظ الحسابات 06

المبحث الأول :ماهية لمحافظ الحسابات.....06

المطلب الأول : مفهوم محافظ الحسابات.....07

الفرع الأول : تعريف محافظ الحسابات و اختصاصاته.....07

الفرع الثاني : تعيين محافظ الحسابات حتى يعين محافظ الحسابات 10

الفرع الثالث: مهام محافظ الحسابات 12

الفرع الرابع: حقوق و التزامات محافظ الحسابات.....16

المطلب الثاني: عمل محافظ الحسابات.....18

الفرع الأول : نطاق عمل محافظ الحسابات.....18

الفرع الثاني : شرعية عمل محافظ الحسابات 20

الفرع الثالث : الجهات المختصة بآداب و سلوك مهنة محافظ الحسابات 21

المبحث الثاني: نطاق المسؤولية لمحافظ الحسابات وإجراءات الدعوى الناجمة عنها..26

المطلب الأول :المسؤولية المدنية لمحافظي الحسابات عن أخطائهم الشخصية.....26

الفرع لأول :خطأ بفعل أو بإهمال صادر من محافظ الحسابات 27

الفرع الثاني : مسؤولية محافظ الحسابات عن خطأ الغير.....34

المطللب الثاني: الدعوى المدنية ضد محافظ الحسابـات.....40

الفرع الأول: مباشرة دعوى المسؤولية المدنية ضد محافظ الحسابات.....40

الفرع الثاني:الجهة القضائية المختصة للفصل في دعوى المسؤولية المدنية ضد محافظ الحسابـات.....43

الفصل الثاني : المسؤولية الجزائية لمحافظ الحسابات.....48

المبحث الأول: محافظو الحسابات الفاعلون الأصليون للجريمـة.....49

المطلب الأول:جرائم محافظو الحسابات المتعلقة بالقانون العام.....50

الفرع الأول: الجرائم الخاصة بممارسة وظيفة محافظ الحسابات.....52

الفرع الثاني:جنحة انتهاك حالات التنافي الشرعية.....55

المطلب الثاني :الجرائم المتعلقة بممارسة مهام محافظي الحسابات.....57

الفرع الأول:أفعال محافظ الحسابات المعاقب عليها جزائيا.....57

الفرع الثاني: اهمالات محافظ الحسابات في ممارسة مهامهم المعاقب عليها جزائيا: 60

المبحث الثاني : محافظي الحسابات كشركاء للمسيرين في جرائمهم.....62

المطلب الأول: الاشتراك في مفهوم القانون الجنائي العام.....62

الفرع الأول: آثار الاشتـراك.....65

الفرع الثاني: التطبيقات القضائية العامة للاشتراك على محافظي الحسابات.....66

المطلب الثاني : إجراءات متابعة محافظ الحسابات.....68

الفرع الأول: مباشرة الدعوى العمومية ضد محافظ الحسابات 68

الفرع الثاني :إجراءات المتابعة في حالة تعدد محافظي الحسابات.....69

الفرع الثالث:انقضاء الدعوى العمومية القائمة في حق محافظ الحسابات.....70

خاتمة.....73

قائمة المختصرات المراجــع 75

مـلخص مذكرة الماستر

تعتبر مهنة محافظ الحسابات ذات أهمية معتبرة نظرا للصلاحيات و المهام التي يقوم بها على مستوى الشركة ، والذي حرص المشرع الجزائري على التنظيم الجيد لها بإصداره القانون 10-01 المؤرخ في 2010/06/29 المتعلق بمهنة الخبير المحاسب، محافظ الحسابات و المحاسب المعتمد.

ولكن يمكن أن يرتكب محافظ الحسابات أخطاء أثناء تأدينه عمله، و بذلك يتحمل سواء مسؤولية مدنية في حالة تسببه في أضرار للشركة، او مسؤولية جزائية إذا كان الخطاء جزائيا وذلك من أجل الردع واحترام القانون .

الكلمات المفتاحية:

1/ محافظ الحسابات 2/ المسؤولية 3/ المراقب 4/المؤسسة العمومية 5/ المصادقة

Abstract of The master thesis

La profession de commissaire aux comptes demeure importante aux vues des prérogatives et des missions qui lui sont dévolues, ce qui a amené le législateur à organiser et à promulguer la loi 01-10 du 29/06/2010 suivie de règlements et de procédures.

Dans le cadre de sa mission de certification des comptes, il se pourrait que cet auditeur légal soit à l'origine de fautes ayant des incidences plus ou moins graves sur l'entité auditée. Ces fautes peuvent être d'ordre civil ou pénal.

keywords:

1/ commissaire aux comptes **2/** responsabilité civile **3/** auditeur **4/** entreprise publique **5/** certification